الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية — شعبة العلوم الاسلامية

قسم العلوم الإنسانية — تخصص شريعة وقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب

ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ

إعداد الطالبات :

* حـ نان رضواني
* نـاديـة ضيـات
* هنية سالمي

إشراف الأستاذ :

بجاق محمد

السنة الجامعية 2013/2012

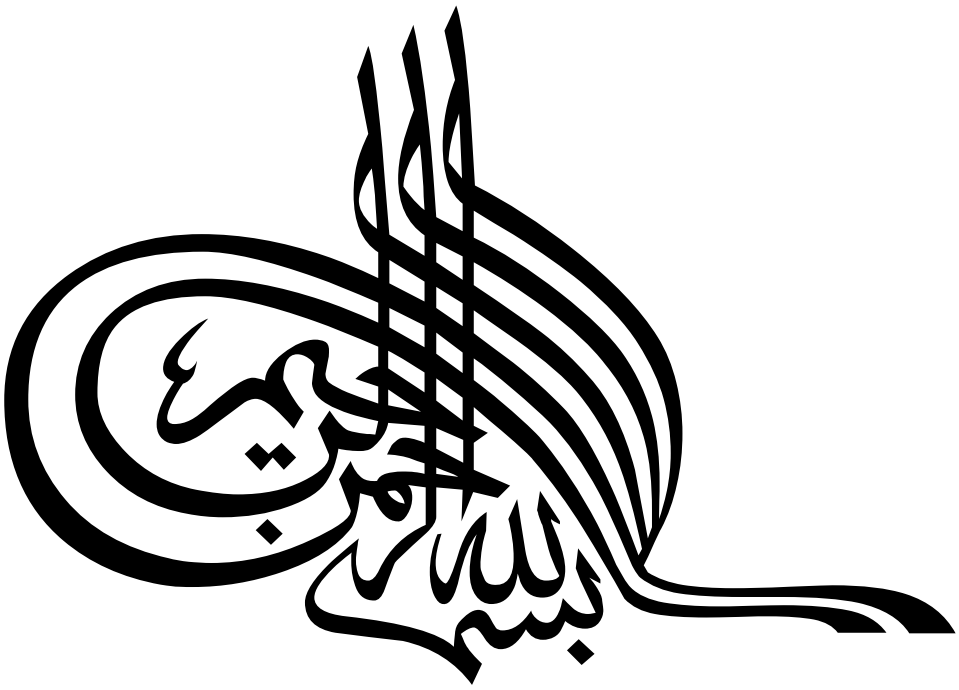
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و عرفـان

إننا نحمد الله عز وجل على نعمته الظاهر والباطنة و أجلّها نعمة الإسلام ثم التوفيق إلى سلوك طريق العلم الشرعي فهي من أجل نعم الله على العبد، فله الحمد أولا و آخرا .

إلى من فتح عينينا لهذا الوجود وهذه الحياة هما :

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى من زرع في نفوسنا بذور هذا الموضوع ومشينا في دربه فوصلنا

الأستاذ المشرف بجاق محمد جعله الله نورا ساطعا في سماء العلم

يهدي سبيل سالكيه .

إلى كل من علمنا حرفا.....

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب و من بعيد.

إلى كل تلك القلوب الرحيمة التي لم تبخل علينا و لو بحرف .

إلى كل أساتذة معهد الإنسانية والاجتماعية بالجامعة الوادي .

نادية – هنية – حنان

مقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين :

لقد اهتمت البشرية منذ العصور الأولى بالأنساب وأعطتها عناية خاصة وظل ثابت عند جميع الأمم إن حفظ الأنساب واجب في قيام الحياة الإنسانية وضمان استقرارها ونقائها وطهارتها، وفي المقابل فإن ضياع الأنساب فيه انحراف لقواعد الفطرة السليمة، والتفريط في حفظ الأنساب يحدث إلا في المجتمعات المنحلة أخلاقيا .

إن حفظ النسب لنسل هو أحد المقاصد الخمسة الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، وحرصا من الشارع الحكيم على الأنساب فقد رغب في كل فضيلة ورهب من كل رذيلة وتتشوف الشريعة الإسلامية لإثبات نسب الولد لأبيه ولو لأدنى شبهة وجعلت ثبوت النسب حقا للولد يدفع به عن نفسه الضياع، وحق للأم تدفع به عن نفسها تهمة الزنا، و أيضا حق الأب بحفظ نسبه وولده من كل دنس وريبة، وقبل كل ذلك هو حق لله تعالى، لاتصاله بحقوق و حرمات اوجب الله رعايتها في المجتمع .

ولقد جاء العلم الحديث بعدة اكتشافات علمية، ومن أهمها ما شاع في الأزمنة الأخيرة من اكتشاف الحامض النووي والمتداول بإسم البصمة الوراثية الذي احدث ضجة كبيرة وأصبحت وسيلة رائدة لدى المحاكم والجهات الأَمْنِيَّةِ، خاصة لدى الدول المتقدّمة مثال الولايات المتحدة الأمريكية، وأخير ظهرت في الدول العربية ، وهي وسيلة مهمة في هذا العصر، خاصة أمام فشل الوسائل التقليدية المعروفة في التعرف على هُوية الإنسان .

إن من أشهر المهام للبصمة الوراثية التعرف علي هوية الشخص و من ثمة التوصل إلي معرفة وإلحاق نسب الأبناء بآبائهم. ويستعمل الحمض النووي الـ ADN في حل الكثير من القضايا و ذلك لارتباطها المباشر بالإفرازات الجسمية التي تختلف من إنسان إلى آخر،ونظرا لهذا تظهر أهمية ألـ ADN في قضايا إثبات النسب، وإذا كان استخدام البصمة الوراثية في المجال لا غبار عليه؛ فإن استخدامها في مجال النسب يُثِيرُ تساؤلا حول مشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ومدى أثر الأحكام المترتبة عليها من الناحية الاجتماعية والأخلاقية .

أهمية الموضوع :

هو دراسة قانونية فقهية بين المذاهب الأربعة لوسائل إثبات النسب، في ظل التطور العلمي الكبير في علم الوراثة حيث يعالج مدى الاستفادة من البصمة الوراثية.

أن موضوع البصمة الوراثية هو تقنية حديثة دخل استخدامها حيز التطبيق في الدول المتقدمة، وهي الآن موضع اهتمام من قبل الدول العربية والإسلامية، خاصة بالنسبة لقضايا النسب فهي من المسائل البالغة الأهمية التي تشغل بال المجتمع، ولها تأثير مباشر على العلاقات الاجتماعية، ويترتب عليها العديد من الحقوق والواجبات الأسرية .

أسباب اختيار الموضوع :

- معالجة إشكاليات هذا الموضوع الجديد.
- محاولة الإلمام بكامل المعلومات وجمعها في بحثنا هذا.
- محاولة دراسة موضوع جديد و الاهتمام به .

أهداف الدراسة :

- جمع المعلومات المتفرقة بين البحوث السابقة .
- دراسة مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في إثبات النسب بالبصمة الوراثية

الإشكالية :

تتمثل الإشكالية الأساسية التي سنحاول فيها بذل قصارى جهدنا في دراستنا و من خلال ذلك نطرح التساؤل كالتالي : إلى أي مدى يمكن الاحتكام إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه .

منهجية الدراسة :

إن طبيعة هذا البحث تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن فالوصفي عندما قمنا بجمع المعلومات و أما التحليلي و ذلك بتحليل مختلف التعريفات التي منحت للبصمة الوراثية وتحليل دورها في إثبات النسب أما المنهج المقارن تمت فيه المقارنة بين الفقه الإسلامي للمذاهب الأربعة والقانون الجزائري حيث تمت فيه دراسة الآراء الفقهية مع ذكر الأدلة مقارنة بالقانون.

الصعوبات التي واجهتنا :

يقال أصعب الشيء بدايته، و بالفعل واجهتنا صعوبات في بداية مشوار العمل، نظرا لقلة المراجع لأنه موضوع جديد .

إن علم الوراثة علم جديد لم يستوفي حظه من البحث.وموضوع البصمة الوراثية يتطلب المزاوجة بين الطب و الشرع، حيث تتم الإحاطة بالجانب الطبي البيولوجي لهذا الموضوع ثم النظر في القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية. ولإجابة عن الإشكال المطروح اقترحنا الخطة التالية.

خطـــة البـــحث :

اشتمل البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة للبحث إضافة إلى الفهارس، فكانت الخطة كالتالي :

مقدمة

المبحث التمهيدي : مفاهيم أساسية

المطلب الأول: تعريف النسب و عناية الإسلام

الفرع الأول: تعريف النسب لغة و اصطلاحا

الفرع الثاني: عناية الإسلام بالنسب

المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبصمة الوراثية

المطلب الثالث : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية وخصائصها.

الفرع الأول : اكتشاف البصمة الوراثية

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية

المطلب الرابع : ضوابط ومجالات العمل بالبصمة الوراثية

الفرع الأول : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

الفرع الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

المبحث الأول:وسائل إثبات النسب

المطلب الأول: الوسائل المتفق عليها

الفرع الأول: الفراش

الفرع الثاني: الإقرار
الفرع الثالث: البينة
المطلب الثاني: الوسائل المختلف فيها
الفرع الأول: القيافة
الفرع الثاني: مشروعية القيافة
الفرع الثالث: شروط العمل بالقيافة
المطلب الثالث:إثبات النسب بالبصمة الوراثية
الفرع الأول: منزلة البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب
الفرع الثالث: حالات اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب
المبحث الثاني : الطريق الشرعي لنفي النسب
المطلب الأول : مفهوم اللعان و أدلة مشروعيته
الفرع الأول :تعريف اللعان لغة واصطلاحا
الفرع الثاني :أدلة مشروعية اللعان
الفرع الثالث : الحكمة من مشروعيته
المطلب الثاني:شروط اللعان و بيان صفته و أثاره
الفرع الأول:شروط اللعان
الفرع الثاني :صفة اللعان
الفرع الثالث: آثار اللعان
المطلب الثالث: حكم استخدام اللعان في مجال نفي النسب
الفرع الأول: حكم استخدام اللعان في نفي النسب
الفرع الثاني: تعارض البصمة الوراثية مع اللعان
الخاتمـــــــة.

المبحـــث التمهيدي : مفاهيم أساسية

المطلب الأول : تعريف النسب و عناية الإسلام

المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية اللغوي و الاصطلاحي

المطلب الثالث : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية وخصائصها

المطلب الرابع : ضوابط ومجالات العمل بالبصمة الوراثية

المبحـــث التمهيدي: مفاهيـــم أساسيـــة

المطلب الأول: تعريف النسب وعناية الإسلام به

الفرع الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النسب لغة: مفرد الأنساب، النسب هو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، ونسبت الرجل أي ذكرت نسبه، وانتسب إلى أبيه أي: اعتزى، ونسبت الرجل أنسبه بالضم نسبة ونسبا إذا ذكرت نسبه.[1]

ثانيا: تعريف النسب اصطلاحا: عبارة عن مزج -أي خلط- الماء بين الذكر والأنثى على وجه المشروع.

وذكر القرطبي: أن النسب والصهر يعمان كل قربى تكون بين آدميين، كما أبان أن الصهر فيه معنى الخلط كالنسب، ولذا سميت المناكح صهرا لاختلاط الناس بها.

وقد فرق العلماء بين النسب والصهر: فمن ذلك ما قيل: من أن الصهر قرابة النكاح والنسب قرابة الولادة.

وقيل أن النسب من جهة البنين والصهر من جهة البنات.[2]

ولقد جعل الإسلام الحفاظ على النسب من مقاصد الشريعة الخمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. [3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر بيروت ،ط1، ج1،ص755.

[2] بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، وحجيتها، ومجالات ، مجلة العدل،وزارة العدل السعودية، محرم1929، العدد (37)، ص90.

[3] عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي،"إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة"،(رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000، ص21_ 22).

الفرع الثاني: عناية الإسلام بالنسب

النسب رابطة سامية وصلة عظيمة، جعلها الله نعمة من النعم التي امتن بها الله على عباده، ولم يجعلها عرضة للأهواء والنزوات[1]، قال عز وجل:" وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا".[2]

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أن الله عز وجل خلق العباد وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا،[3] في قوله تعالى:" **وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ.**" [4] ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل التى يترتب عليه تعارف وتآلف الأنساب وحفظها عن الأشباه والاختلاط. ذلك اعتنى الإسلام بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضمانا لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة أو بملك اليمين الثابت،[5] لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ** ".[6]

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير وبالغ في تهديد الآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم في[7] قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وايما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[8].

---

[1] مصطفى مناصرية، "البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب"، (رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، وشريعة والحضارة الاسلامية ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية"قسنطينة"،2007-2008 ،ص5).

[2] سورة الفرقان، الآية54

[3] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ_ 2002م، ص17-18.

[4] سورة الحجرات: الآية13.

[5] عمر بن محمد السبيل، المرجع نفسه،ص18 .

[6] سورة المؤمنون: الآية 5-7.

[7] عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، مرجع سابق، ص21 -22.

[8] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب التغليظ في الانتقا، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،ج2،بيروت، رقم الحديث1928، ص182).

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء في قوله صلى الله عليه و سلم :" من إدعى إلى غير أبيه و هو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ".[1]

كما حرم التبني و أبطله لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة.[2]

قال تعالى:" **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ النَّبِيُّ أَوْلَى**".[3]

المطلب الثاني : تعريف البصمة الوراثية

في أواخر القرن العشرين ظهر تطور علمي وتكنولوجي في وسائل الإثبات المختلفة والتي تميزت بنتائجها الدقيقة والمضمونة وأهمها البصمة الوراثية التي تساعد جهاز القضاء في تحديد هوية الأشخاص في مختلف القضايا، ولمعرفة مفهوم البصمة الوراثية "ADN " يقتضي منا تعريفها اللغوي و الاصطلاحي و العلمي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي :البصمة مشتقة من البصم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ويقال ما فارقتك شبرا ولا فترا، ولا عتبا، ولا رتبا، ولا بصما. ورجل ذو[4] بصم أي غليظ البصم وبصم بصما: إذا ختم بطرف أصبعه و البصم بضم الباء و تعني تعني كثافة الثوب[5].

* والبصمة أثر الختم بالأصبع[6]

- **الوراثة لغة** : ورث، وارث و الوارث من صفات الله عز وجل فهو الباقي و الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها بعد فناء الكل.[7]

وتطلق الوراثية على الوراثة، وهو انتقال الشيءْ من الحي إلى الميت .

---

[1] خرجه البخاري،كتاب صحيح البخاري، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ج3، رقم الحديث398،ص221.

[2] عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق،ص18.

[3] سورة الأحزاب :الآية 5.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص295.

[5] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص295.

[6] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (د،ت)،ج1، ص60.

[7] ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص199.

والورثة والإرث: انتقال الشيء عن غيرك من غير عقد ولا يجري مجرى العقد ويطلق الإرث أيضا على البقية[1] وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم" قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم".[2]

معنى الحديث: أنكم على بقية من إرث إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد الموت فالموراثه تحمل معنى الانتقال ومعنى البقاء فكأن الشيء الموروث انتقل عن صاحبه وبقى فيمن انتقل إليه [3] في زكريا عليه السلام قال الله تعالى:" **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا"**[4] أي يبقى من بعد فيبقى له ميراثي وهو النبوة.[5]

وبناء عليه فالبصمة الوراثية: هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.[6]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي:

كلمة البصمة يراد بها شيئان:

أولا: بصمة الأصابع وهي خطوة بارزة تحيط بها خطوة أخرى متحفية فأخذ أشكالا مختلفة على جلد أطراف الأصابع والكفين من الداخل وهي الخطوة تترك أثرها على كل جسم تلمسه و بخاصية الأسطح الملساء .

ثانيا : البصمة الوراثية و هي التركيب الناتج عن فحص الحامض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية وهي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم، أو المني أو البول.[7]

فعندما يحدث الإخصاب يرث المولود الجديد نصف الخصائص الوراثية من أبيه والنصف الآخر من أمه.

---

[1] بندر بن فهد السويلم،المرجع سابق، 18.

[2] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب موضع الوقوف بعرفة، ج5،رقم الحديث1639، ص275.

[3] بندر بن فهد السويلم، مرجع سابق، ص ص87،88.

[4] سورة مريم: الآية 5-6.

[5] ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص199.

[6] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية،السكندرية،(دط)،ص14.

[7] زياد أحمد عباس الصميدي، "البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"،مجلة الجامعة الإسلامية،ع/2/26،(دت)، ص 344

ويمتلك كل فرد باستثناء التوائم المتماثلة نمطا متميزا من "DNA "[1] وهو الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض " الدنا " وهو خاصة بكل إنسان تمايزه عن الأخر في الترتيب كما عرفت اصطلاحا للبصمة الوراثية "DNA " هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الإختلاف بينهما .[2]

ومن خلال التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل لتسلسل القواعد الأمنية على حمض الدنا " وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن غيره في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العريضة تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية الأم (صاحبة البويضة) ووسيلة هذه التحليل أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها وتخزينها في الكومبيوتر لحين الحاجة إليها والتركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي بعد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية كما أنها تنظم التنوع البشري وتطوره والصفات الوراثية والتركيب الوراثي.[3]

الفرع الثاني : التعريف العلمي: [4]

من المعروف أن كل إنسان يبدأ بإدماج خليتين من الذكر والأنثى فالذكر (حيوان منوي) والأخرى مؤنث (البويضة) فلإثبات نسب كل شخص يؤخذ عينة الحمض النووي المعروف "الدنا" الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه و أمه و إذا كان كل شخص يحمل في خليته (46) من صبغيات الكروموزمات ويرث نصفها وهي (23) كروموزوما عن كحأبيه بواسطة الحيوان المنوي والنصف الآخر يرثها عن أمه بواسطة البويضة (23) كروموزما وكل واحدة من هذه الكروموزومات التي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية التي يرثها عن أمه وابيه فينتج عن ذلك كروموزومات به لا تتطابق مع كروموزومات أبيه من

---

[1] ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الإستفادة منها و الحالات التي يمنع عملها فيها والاعتراضات الواردة عليها، وزارة العدل السعودية، محرم 1430، العدد (41)، ص 170.

[2] ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع نفسه، ص 172.

[3] محسن العيودي "القضاء و تقنية الحمض النووي(للبصمة الوراثية)" جامعة نايف العربية للأمم الأمنية الرياض 2007، ص5.

[4] عمر بن محمد السبيل، المرجع سابق، ص11.

كل وجه و امه كذلك و انما جاءت خليطا بينهما[1].وفي قوله تعالى: **" إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا "**.[2]

والحامض النووي "DNA " هو مادة الجينوم المكون للمادة الوراثية[3] لكل خلايا الجسد التي تحتوي على نواة nucleus مثل خلايا الأنسجة وتتميز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني ، أو البول ، أو غيره[4]

قال الدكتور محمد باخطمة [5](وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في المورثات و موزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعه كل فرد من الناس عن الأخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقى كما هي حتى بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب، والأخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا.....)

قال الدكتور عبد الهادي مصباح (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي والبويضة للأم وحدوث الحمل .وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفية عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية، حيث قدر ذلك الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه، عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع إي نسبة 100% إما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع، وذلك نسبة 99% تقريبا[6].

---

[1] عمر بن محمد السبيل، المرجع سابق، ص11.

[2] سورة الإنسان: الآية 02.

[3] محسن العبودي، المرجع سابق، ص05.

[4] فؤاد عبد المنعم أحمد،المرجع السابق، ص02.

[5] عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى استخدامها في النسب والجناية"، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السعودية،عدد الخامس عشر، 1423 هـ، 2002،ص 35 .

[6] عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 35 .

المطلب الثالث : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية وخصائصها

البصمة الوراثية التي تعتبر اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلال لها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني ولمعرفة هذا يلزم دراستها دراسة علمية لمعرفة متى اكتشفت وخصائصها .

الفرع الأول : اكتشاف البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية الخاتم الإلهي الذي ميز الله عز وجل به كل إنسان عن غيره بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه أي بصمته المميزة له في الصوت والرائحة والعين والأذن ....إلخ يجعله ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيها أي شخص أخر في العالم ، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية أو الطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية[1] أول من أطلق البصمة الوريثة هو العالم الإنجليزي "إليك جعفري" في جامعة لستر بإنجلترا سنة 1985 عندما اجرى فحوصا روتينية لجنيات الإنسان فاكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب (DNA) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع فسماها كذلك بالحامض النووي[2] لأنها تسكن في نواة الخليفه وهي موجودة في الكروموزومات ويعتبر الحمض النووي حمضا خلويا فريدا في كل شخص بصفة لا تتكرر من شخص إلى شخص أخر محققا التميز لكل إنسان على حدى فسبحان الله الخالق العظيم القائل في كتابه العظيم[3] " وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُون " .[4]

قد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي DNA من مومياء قدماء المصريين وتحليله بنجاح سنة 1900 م، وتمكن تخزين الحمض النووي DNA بعد استخلاصه من العينات ولفترات طولية جدا[5].

"دي فريز ، وليم تسون"بعد اكتشاف قوانين مندل بينوا توصل إلى أن العوامل الوراثية سائدة في الكثير من الكائنات الآخرى، واكتشاف "مندل"فوارق الصفات في نبات واحد

---

[1] توفيق سلطاني،" حجية البصمة الوراثية في إثبات"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة (2010-2011)، ص 17).

[2] فؤاد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 14 .

[3] توفيق سلطاني ، مرجع سابق ص 20 .

[4] سورة الذاريات : الآية 20 .

[5] ابراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم الجنائية المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/11/14 م ، ص 7

(البازلاء)، والتي تم نشرها في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا، وقد كانت الخطوة الأولى للوصول إلى تطوير علم الوراثة، كما حولته من زاوية أخرى إلى علم تجريبي دقيق.

وفي سنة 1903 افترض سكون أن الجينات تقع على الكروموزمات وقد ترتبط مع بعضها ،في سنة 1910 أثبتت تجارب توماس هنت موزعان أن الجينات تقع على الكروموزومات وقد ترتبط مع بعضها في الإنتقال الوراثي أو تنسب الى بعضها في التغيير الكيميائي، وفي سنة 1938 ظهر إلى الوجود المصطلح العلمي البيولوجيا الجزئية وهي الجزئيات التي تتكون من أربعة أصناف هي: الدهون، جزئيات السكر، البروتينات الأحماض النووية كما تعتبر الأحماض النووية عينة بمعنى مواد ليس لها وظيفة مثيرة أي الجزئيات لا يمكن أن تضع شيئا .

وفي سنة 1985 تم اكتشاف المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي والأمراض الوراثية وعلاجاتها وأدرك علماء الطب بسرعة أن DNA هو محقق الهوية الأخيرة فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة كما أكد و أنه موجود بكل خلايا الجسم ما عدى الكوريات الحمراء وأنه لا يتغير أثناء الحياة أي أنه ثابت إلى حد بعيد و الأرجح أن يحفظ في اللطخ الجافة.[1]

- إن طرق تحليل البصمة الوراثية هي المنهج الأساسي المتبع لتحديدها بسيط للغاية وأشهرها التفاعلات المضاعفة بواسطة أنزيمات البوليميراز وأهتم بها الخبراء الجنائيون واعتبروها الطريقة المثالية للعينات الجنائية وذلك راجع إلى أنه يمكن بواسطتها تحليل كمية ضئيلة جدا من العينات تصل الى خلية واحدة [2].

ونجحت البصمة الوراثية من خلال عينة الدم أو المني لكشف المجرم بكل دقة وكذلك الحال في إثبات البصمة الوراثية هي الدم، المني، جذور الشعر، العظم، اللعاب، البول السائل الأمينوسيو الخلية من البويضة المخصبة،وخلية من الجنبك [3].

---

[1] توفيق سلطاني، مرجع السابق، ص 19-20 .

[2] توفيق سلطان ، مرجع سابق، ص 20.

[3] علي محي الدين القرة داغي، "البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عدد السادس عشر، 1424هـ، 2003 م، ص 40.

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية:[1]

تنفرد البصمة الوراثية عن غيرها في عدة خصائص يمكن بلورتها كالآتي :

1- عدم التشابه بين كل فرد و آخر في تحليل البصمة الوراثية .

2- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية الثبوت لا تحتمل الشك ولا الظن.

3- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين : الوظيفة الأولى هي الإثبات و الوظيفة الثانية هي النفي و الإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت جريمة أو تنفي جريمة أو تهمة من التهم.

4- قوة الحمض النووي و تحمله ضد التعفن و التغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء و الجثث.

5- تتمتع البصمة الوراثية وجزء الحامض النووي بقدرتها على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل الصفات النوع من جيل إلى جيل.

المطلب الرابع : ضوابط ومجالات العمل بالبصمة الوراثية

بما أن العلم يؤكد أن اختيار الحامض النووي أو البصمة الوراثية "DNA " هو أقوى الاختبارات التي يمكن أن يعتمد عليها القضاء في حكمهم في إثبات النسب فقد كان لابد من وضع ضوابط عديدة للتأكيد من إجراء هذا الاختبار بدقة متناهية، ومجال العمل بها.

الفرع الأول : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية :

1- ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدقا النصوص الشرعية الثابتة المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة و زعزعة الثقة بين الزوجين.

2- أن ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن توافق العقل والمنطق فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثلها لصغر سنه أو لكونه مقطوع الأنثيين يأتي بولد: وبالتالي تكون أوامر التحليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءا على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى يغتل باب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس[2].

[1] محسن العبودي، المرجع السابق، ص 5.

[2] خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1426ه_ 2006م، ص 49.

4- اختيار الموضوعية بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان المقارنة والإطمئنان لسلامة النتيجة [1]، وفي الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة لذلك.

5- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها وإغلاقها فورا وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة.[2]

الفرع الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما :

1- **المجال الجنائي:** هو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المحرومين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء في حالات الاختطاف بأنواعها وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية.

2- **المجال النسب:** وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اهتمام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا[3].

[1] فؤاد عبد المنعم حمد، المرجع نفسه، ص 19.

[2] خليفة علي الكعبي، المرجع نفسه، ص 49، 50.

[3] عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الأول: وسائل إثبات النسب

المطلب الأول: الوسائل المتفق عليها

المطلب الثاني: الوسائل المختلف فيها

المطلب الثالث:إثبات النسب بالبصمة الوراثية

المبحث الأول: وسائل إثبات النسب

طرق إثبات النسب خمسة وهي الفراش، الإقرار، البينة والقيافة والبصمة الوراثية؛ أما الثلاثة الأولى فمتفق عليها بينما القيافة والبصمة الوراثية فمختلف فيها، لذلك نجد التشريعات الوضعية عند تناولها لموضوع النسب قد نصت على الطرق الثلاثة الأولى ولم تتعرض للقيافة، كما نصت عليها المادة 40 (معدلة) من قانون الأسرة : (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة ...)[1].

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين؛ وسائل متفق عليها في إثبات النسب، ووسائل مختلف فيها.

المطلب الأول: الوسائل المتفق عليها

تتمثل الوسائل المتفق عليها في الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في قانون الأسرة في: الفراش، الإقرار والبينة.

الفرع الأول: الفراش

سنتعرض من خلال دراستنا للفراش بدراسة معناه اللغوي والاصطلاحي، وتناول شروط ثبوت النسب به.

1- المعنى اللغوي والاصطلاحي للفراش:

أ- **الفراش لغة**: هو ما يبسط للجلوس والنوم وتكنى به المرأة لأن الرجل يفترشها.2

ب- الفراش اصطلاحا: له معنيان؛ المعنى الأول: هو الزوجة وذلك لكونها مفترشة ويفترشها الرجل ليضاجعها وهكذا هيئت له من خالقها عز وجل، أما المعنى الثاني: هو الزوج لكونه الواطئ الذي يفترش الزوجة وينسب الولد له.[3]

والأصل في معنى الفراش: هو النكاح الحقيقي الذي منه الولد، فهو تعبير مهذب عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة ، حيث تكون المرأة كالفراش لزوجها.

ولما كان التحقق من حالة الجماع بين الزوجين شبه متعذر لكونها مبنية على الستر اكتفي بمظنته وهو قيام حالة الزوجية الممكنة، فالزوجية علاقة ظاهرة يحكم بالنسب

---

[1] الأمر رقم 84_ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 7.
[2] ابن منظور المرجع السابق، ج 6، ص 327.
[3] خليفة علي الكعبي ، المرجع السابق، ص 172.

بمقتضاها، وبالتالي لا يلحق بالزوج إلا من كان من جماعه، أي من صلبه،[1] بدليل قوله تعالى:" **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ** "[2] .

2- شروط ثبوت النسب بالفراش :

حتى يمكن التحقق من ثبوت النسب بالفراش يشترط في ذلك شروط وهي كالتالي:

الشرط الأول: إمكان التلاقي بين الزوجين

اتفق جمهور العلماء على أن إمكان التلاقي بين الزوجين هو أحد شروط ثبوت النسب بالفراش، إلا أنهم اختلفوا حول مدى هذا الإمكان، حيث اكتفى الأحناف بصحة عقد النكاح دون اشتراط الدخول أو إمكانه.

القول الأول: لا يشترط وجود الدخول ولا إمكانه، وإنما يكتفي في إثبات النسب بالعقد نفسه، وإليه ذهب الحنفية إلا زفر، واستدلوا على قولهم:" إن ثبوت النسب من أحكام العقد لأن الدخول أمر خفي لا نطلع عليه حقيقة فأقمنا العقد مقامه".[3]

القول الثاني: أن يشترط لإثبات النسب الدخول وتلاقي الزوجين ولا يكفي مجرد العقد؛ وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية اشترطوا الدخول الحقيقي مع إمكان الوطء وليس المشكوك فيه، واستدل هؤلاء بأن المرأة لا تصير فراشا إلا إذا افترشها الرجل ودخل بها، بدليل أنه لا يجب المهر كله قبل الدخول ولا عدة عليها قبله فكيف ننفي العدة ونلحق الولد.[4]

القول الثالث: اشترطوا إمكان الوطء مع العقد، ولا يشترط الدخول، وإليه ذهب جمهور العلماء. واستدلوا بأن الإمكان كاف في ذلك، أما حقيقة الوطء والإنزال ففي معرفته حرج كبير، ولا يمكن الإطلاع عليه، ويعتبرون الظاهر فقط دون الإمكان.[5]

الشرط الثاني: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة وذلك بأن يكون له ماء يمكن أن يحدث به الحمل للزوجة، فإن لم يكن الزوج أهلا للإنجاب، اتفق الفقهاء على عدم

---

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، "إثبات النسب في ضوء علم الوراثة"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012،ص4).

[2] سورة النساء، الآية 23.

[3] محمد أمين الشهير بابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ص 163.

[4] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ط 1، (د، ن)، 1936، ص 181.

[5] المرجع نفسه، ص 181..

ثبوت نسب المولود له وذلك كالصغير، ومن كانت عنده عاهة تجعله غير قادر على الإنجاب.[1]

الشرط الثالث: أن يكون الولد لمدة يتصور فيها مجيء الحمل من الزوج وهي مدة محصورة بين حد أدنى وحد أقصى.

أقل مدة الحمل: وهذا الشرط يعتبر من الشروط ذات الأهمية في إلحاق النسب؛ وذلك حتى يتبين النسب الفاسد من النسب الصحيح ، وهذا باتفاق جميع العلماء ولا خلاف بينهم في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر منذ يوم الدخول وإمكان الوطء عند الجمهور، وعند الحنفية من يوم العقد.[2]وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الأسرة والتي نص فيها:" أقل مدة الحمل ستة(06) أشهر وأقصاها عشرة(10) أشهر"[3]

أقصى مدة الحمل: وفيها خلاف كبير بين الفقهاء.

ذهب الحنفية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان، واستدلوا على ذلك بحيث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" ما تزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول به ظل المغزل".[4]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات،مستندين في ذلك إلى امرأة محمد بن عجلان أنجبت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين، وعند المالكية خمس سنوات[5].

ثانيا: الإقرار: تقتضي دراسة الإقرار معرفة معناه وأنواعه والتطرق لشروطه.

الفرع الثاني: الإقرار

ا- الإقرار لغة: هو الاعتراف والإذعان، أقر بالحق أي اعترف به.[6]

ب- في الاصطلاح: فقد عرفه ابن قدامة بأنه: "إخبار على وجه ينفي عن نفسه التهمة والريبة". وقال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي الإقرار[7]

---

[1] عائشة إبر هيم أحمد المقادمة، مرجع سابق، ص7.
[2] خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص193_ 194.
[3] الأمر رقم 84_ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 7.
[4] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل ، دار الفكر، بيروت، ج 7، (د، ت)، ص443.
[5] أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت، ج 2، (د، ت) ص 120.
[6] ابن منظور، مصدر سابق، ج 4، ص 358..
[7] مصطفى مناصرية، مرجع سابق، ص19.

وهو ثابت بالكتاب لقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا "**[1]

2- أنواع الإقرار:

أ- إقرار محمول على النفس: كأن يقر بنسب ولد إلى نفسه، ويثبت هذا النسب بشروط ذكرها العلماء وهي:

_ أن يصدق هذا الاقرار الواقع.[2]

_ أن يكون المقر بالغا عاقلا، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون والسكران لقوله صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاث: **عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"**[3] ويقبل إقرار الصبي المميز.

_ أن يكون المقر مختارا فلا يصح إقرار المكره.[4]

_ ألا يكون المقر متهما في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على الكذب.[5]

_ أن يكون المقر معلوما ؛ لأنه لا يصح الإقرار على المجهول لتعذر القضاء عليه.[6]

_ أن يكون المقر جادا لا هازلا.[7]

_ ألا يكذب المقر له في إقراره.[8]

_ أن تكون العبارة منجزة غير معلقة على شرط.[9]

_ ألا يصرح المقر أن المقر له ابنه من زنا؛ لأن ماء الزنا لا يصلح أن يكون سببا للنسب بناء على قوله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[10]

---

[1] سورة النساء، الآية 135.

[2] أسامة الحموي، "التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الثاني المجلد 23 ، 2007، ص 528.

[3] أبوبكر النيسابوري ، جمعة المختصر من المختصر،باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق،(تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، دار المكتبة الأسلامية،ج4. ص 348).

[4] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج 1، دار البيان، دمشق، بيروت، ط 1، 1402ه_ 1982م، ص 248.

[5] المرجع نفسه، ص249.

[6] المرجع نفسه، ص249.

[7] المرجع نفسه، ص 250.

[8] المرجع نفسه ص250.

[9] المرجع نفسه، ص 251.

[10] ابي داود سليمان بن الأشعث الستجساني الازدى،ج6، رقم الحديث 1963 ،ص498.

_ أضاف المالكية شرطا آخر[1]، وهو أن يكون المقر ذكرا؛ لأن النسب للآباء وإقرار المرأة فيه تحميل النسب للغير وهذا لا يجوز، وأما بقية المذاهب فإنهم يثبتون إقرارها إلا بتصديق الزوج لها أو ببينة، ورأى الحنابلة إذا لم يكن لها زوج وكانت لها نسب معروف فعليها البينة، لأن ولادتها لا تخفى على أهلها.

وقد جاء في المادة 44 من قانون الأسرة: " يثبت الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"[2]

ب - الإقرار بنسب محمول على الغير: كأن يقول فلان أخي وهو حمل للنسب على أبيه، ويصح هذا الإقرار ويثبت إذا توافرت الشروط السابقة في الإقرار بنسب المحمول على النفس، ويزاد عليها شرط آخر؛ وهو تصديق الغير الذي ألحق به النسب، فيشترط تصديق الأب هنا، وإن لم يصدقه فلا يثبت النسب لأبيه بالإقرار لأنه حجة قاصرة على المقر، فإن جاء ببينة ثبت نسب الولد لأبيه.[3]

الفرع الثالث: البينة

1- تعريف البينة لغة واصطلاحا:

أ - البينة لغة: كلمة مأخوذة من البيان والوضوح، ويقال في المصدر بيان تبيان بكسر التاء.[4]

ب - البينة اصطلاحا: ذهب جمهور الفقهاء الى تعريف البينة بأنها الشهادة وبلفظ آخر تعني الشهود، وسمي الشهود بينة؛ لأن بهم يظهر الحق ويتبين،[5] وجعلها ابن القيم: " البينة اسم لما يبين به الحق ويظهر ومن خصها بالشاهدين لم يوف مسماها، ولم تأت البينة في القرآن قط مرادا بها الشهادة وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان"[6]

2- أحكام إثبات النسب بالبينة:

---

[1] الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل،ج 6، (د، ط) دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت)، ص101.

[2] الأمر رقم 84_ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 7.

[3] أسامة الحموي، مرجع سابق، ص 529.

[4] ابن منظور، مصدر سابق، ج 1، ص 402.

[5] عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، مرجع سابق، ص59.

[6] سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، 1414ه _1994م، ص17.

إذا تعلق الأمر بإثبات الأبوة والبنوة فإن النصاب المعتبر في البينة وهي شهادة رجلين عدلين عند المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فنصاب الشهادة عندهم رجلان أو رجل وامرأتان.

وإذا تعلق الأمر بإثبات الولادة، وبما أنها من الأمور التي يختص بها النساء ولا يطلع عليها الرجال، فإن النصاب المعتبر في الشهادة عند المالكية هو شهادة امرأتين بدلا من رجلين، وقال الشافعية في ذلك رأيين أحدهما أنه يلجأ إلى القافة والثاني هو قول الرجل مع يمينه.[1]

المطلب الثاني : الوسائل المختلف فيها

إن رابع الطرق لإثبات النسب والوسيلة المختلف فيها والتي لم يذكرها القانون هي: القيافة.

الفرع الأول: مفهوم القيافة

1- القيافة لغة: قوف قيف: يُقَال: قافَ أَثَره يقُوفُه قَوْفاً، واقتافَ أَثَره اقتِيافاً: إِذا تَبِع أَثَره. وَمِنْه قيل لِلَّذي ينظر إِلَى شَبَه الوَلد بِأَبِيهِ قائف، وجمعُه الْقَافة، ومصدرُه القيافة.[2]

2- القيافة اصطلاحا: معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق بأبيه أو أمه إذا تنازع في استلحاقه أكثر من واحد ومعرفة آثار الأقدام.

وقد عرف بنو مدلج _ قوم من قبائل العرب_ بالقيافة، واشتهروا بها، ولكنها ليست مقصورة عليهم، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف.[3]

الفرع الثاني: مشروعية القيافة

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقيافة في إثبات النسب على قولين:

القول الأول : القيافة ثابتة شرعا بالسنة النبوية،[4] وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن المالكية يجيزونها في أولاد الإماء دون الحرائر.[5] كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق منه أسارير وجهه فقال: ألم تري مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه

---

[1] مصطفى مناصرية، مرجع سابق، ص 23_ 24.
[2] أبو منصور، تهذيب اللغة، ج 9، ط 1، (د، ن) بيروت، 2001م، 249.
[3] سعيد بن درويش الزهراني، مرجع سابق، ص 229.
[4] إبراهيم أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 20.
[5] سعيد بن درويش الزهراني، مرجع سابق، ص 230 _ 231.

الأقدام بعضها من بعض. وفي رواية الزهري عن عروة: أن مجززا المدلجي دخل [1]عليّ فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال هذه الأقدام بعضها من بعض.

وجه الاستدلال: كان لون أسامة أسود ولون زيد أبيض، وكان المنافقون من أجل هذا يطعنون في نسب أسامة من زيد، فلما قال القائف مقالته سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف. قال الجمهور: إن سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف تقرير لعمل القافة في الشبه الخاص، ودليل على اعتباره في ثبوت النسب، والشبه قرينة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولو كان باطلا لما سر به، وهذا دليل واضح وصريح وثابت بطريق صحيح على مشروعية القيافة في إلحاق الأنساب، وتكون دليلا آخر فوق الفراش.[2] والقافة لا يعتمد نظرهم على اللون في إلحاق النسب وإنما يعتمد على هيئة الأطراف وتركيبها وتناسق الملامح وغير ذلك مما يدق من الأوصاف، ويخفى إلا على خبير بذلك متقن لهذا الفن، ولا يعتمد على مجرد اللون الذي باد للخبير.[3]

القول الثاني: إن العمل بالقيافة في معرفة النسب غير مشروع، ولا يجوز العمل بها في إثبات النسب، فقد اعترض المانعون العمل بالقيافة بأمور:

1 _ الحكم بالقيافة هو استناد على مجرد الشبه والحدس والتخمين.

2 _ التعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب وينتفي بين الأقارب.

3 _ يقول الحنفية: لوكان الشبه معتبرا لصح إلحاق الولد بمن يشبهه ولو أكثر من واحد.

4 _ لو اعتبر الشبه لبطلت مشروعية اللعان.

5 _ لو كانت القيافة علما لأمكن إكتسابه كالعلوم والصنائع.

6 _ القيافة من أحكام الجاهلية وقد ورد النهي عن اتباعها في القرآن الكريم، قال تعالى: " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ "[4].

7 _ إن الإعتماد على الشبه أمر مدرك بالحس فإن حصل بالمشاهدة فلا حاجة للقائف.

---

[1] صحيح البخاري، ج 12، ص51.

[2] إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مكتبة أسامة، الرياض، الطبعة 2، 1403هـ _ 1983م، ص 178 _ 179.

[3] إبراهيم أحمد عثمان، مرجع سابق، ص21.

[4] سورة المائدة: الآية 50

8 _ إن داوود وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته المرأتان.[1]

الفرع الثالث: شروط العمل بالقيافة

حتى يعتمد رأي القائف ونتمكن من العمل بالقيافة يجب أن تتوفر فيهما عدة شروط، وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط واختلفوا في بعضها بخلاف الحنفية الذين أنكروا العمل بالقيافة.

أولا: شروط القائف

الإسلام: نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة، وهو الراجح في المذهب المالكي وروي عن ابن القاسم أنه لا يشترط ذلك في القائف، ولا يسلم بعض فقهاء الحنابلة بوجوب اشتراط هذا الشرط بقول للعمل القائف في مذهبهم.

البصر والسمع وانتفاء مظنة التهمة: بحيث لا يكون عدوا لمن ينفي نسبه، ولا أصلا ولا فرعا لمن يثبت نسبه، نص على اشتراطه الشافعية.[2]

الذكورة: لأن قول النساء لا يقبل في الأنساب، ولأن القيافة حكم مستندها النظر والاستدلال، فاعتبرت الذكورة كالقضاء.

العدالة: لأنه يبنى على كلامه أحكام، والفاسق لا يقبل خبره، فاشترط فيه العدالة كالشاهد، ولم يشترطها بعض الفقهاء.

الخبرة والتجربة: فلا يوثق بقول القائف إلا بتجربته في معرفة النسب عمليا، فإن أصاب ثبتت خبرته.

الحرية: هي شرط في الأصح، وقيل لا تشترط لأن الرق لا يخل بالمقصود، فلا يمنع القبول.أن يكون مكلفا بالغا عاقلا.[3]

التعدد: الأصح عند جمهور الفقهاء: أن يشترط الإكتفاء بقول قائف واحد، واشترط فقهاء آخرون أن يكون القافة اثنين لأن القيافة كالشهادة.[4]

ثانيا: شروط القيافة:

---

[1] إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 185 _ 192.
[2] عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، مرجع سابق، ص 88.
[3] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، مرجع سابق، ص 33 _ 34.
[4] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، مرجع سابق، ص 34.

عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه: فإذا تعارض الشبه مع الفراش، فلا عبرة للشبه، لأن الفراش هو الدليل الأقوى.

وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا، وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع، كما لو وطئ رجلان امرأة بشبهة، وأمكن أن يكون الولد من أحدهما وتنازعاه، فإنه يعرض معهما على القافة، فبأيهما ألحقته لحق به.

إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع، فيما نص عليه الشافعية، فلا يصح إلحاق القائف نسب الطفل حتى يأمر القاضي.[1]

حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة، وهو شرط عند المالكية، ولم يشترط الشافعية حياة المقوف، فإذا كان ميتا جاز إثبات نسبه ما لم يتغير أو يدفن.

حياة من لحق به النسب: اشترط كثير من المالكية حياة الملحق به، ولا يشترط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة.[2]

المطلب الثالث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية

إن المقصود من حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب هو تحديد منزلتها ضمن أدلة إثبات النسب الأخرى، والآثار المترتبة على ذلك، ثم تحديد الحالات التي يلجأ فيها إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب.

الفرع الأول: منزلة البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب[3]

انقسم الفقهاء المعاصرون في تحديد منزلة البصمة الوراثية كطريق لإثبات النسب بالنسبة للطرق التقليدية الأخرى وهي الفراش والبينة والإقرار والقيافة.

فمنهم من تبنى فكرة أولوية البصمة الوراثية على الأدلة التقليدية، ومنهم من تحفظ على ذلك ورأى أنها تقدم على القيافة .

الرأي الأول: الأخذ بالبصمة الوراثية وتقديمها على أدلة الإثبات الأخرى

يقول بهذا الرأي سعد الدين الهلالي وأيده بعض الفقهاء من بينهم محمد عثمان رأفت أن البصمة الوراثية تعين الشخصية بصفاتها المرجعية بمستند مادي، فإنها تحقق ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات النسب كالفراش وزيادة مما يجعلها دليلا مقدما على الأدلة

---

[1] المرجع نفسه، ص 32.
[2] عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، مرجع سابق، ص 91 _ 92.
[3] مصطفى مناصرية ، مرجع سابق، ص74 .

التقليدية في ذلك و يستند إلى قوله تعالى :" **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ النَّبِيُّ أَوْلَى** "[1]

واستدلوا بأن نسبة الشخص إلى الأب الحقيقي، ومقتضى ادعوهم لآبائهم هو أن نعرف الأب الحقيقي، وأن نبذل في ذلك جهدا في المعرفة، لكي يأتي نسب الولد لأبيه سواء كان شرعيا أو غير شرعي.

وقد اعترض عن ذلك بأن الآية نزلت لتحريم التبني، الذي كان سائدا قبل ذلك، فقد كان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد، ولما نزلت هذه الآية، أصبح يدعى إلى نسبه الأصلي زيد بن حارثة[2]، أما أن لفظ الأب يشتمل على الأب غير الشرعي، فهو قول مردود لمناقضته لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[3]، لأن الشريعة تشترط شروطا أخرى في إثبات النسب غير كون النطفة من الوالد، مثل وجود العقد ونحو ذلك، فليس هناك تلازم بين الأمرين، فالولد الثابت بنوته لشخص من حيث النطفة، لا يثبت نسبه منه إذا ثبت أنه من الزنا مع أنه ابنه البيولوجي.[4]

الرأي الثاني: البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة[5]، بحيث لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها (الفراش، الإقرار، البينة)؛ لأن الأدلة الشرعية أقوى في تقدير الشرع، ولكنها تقدم على القيافة لأنها أدق منها، واستدلوا بقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم"[6] في هذه الآية الكريمة استدلوا بأمر من الله بإقامة الشهادة وعدم كتمانها، وتقديم البصمة الوراثية على الشهادة يؤدي إلى تعطيلها، والتعطيل نوع من الكتمان.

وسبب الخلاف يرجع إلى مدى مشروعية تقديم البصمة الوراثية المقطوع بحجيتها من الناحية العلمية على الأدلة الشرعية والمبنية على غلبة الظن.[7]

---

[1] سورة الأحزاب: الآية 5.

[2] أبو بكر أحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ، 1376هـ/ 1957م، ط1،،ج3، ص1493

3 أبي داود الستجستاني،سنن أبي داود، ج2،ص498.

[4] مصطفى مناصرية، مرجع سابق، ص 75.

[5] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، مرجع سابق، ص 68_ 69.

[6] سورة البقرة: الآية 283.

[7] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، مرجع نفسه، ص 69.

مسوغات الترجيح:[1]

1_ إن البصمة الوراثية قطعية الدلالة في إثبات النسب أو نفيه.

2 _ إن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدية والخطأ يرد في الجهد البشري أو عوامل التلوث، فإذا وعيت الضوابط العملية وانتفت الأخطاء، فلا مجال للتردد في اعتبارها دليلا شرعيا لإثبات النسب.

3 _ إن أدلة الإثبات الأخرى مظنة لحصول الخطأ فيها، لأن الحكم فيها مبني على الظن الغالب، في حين أن البصمة الوراثية تعتمد على أساليب دقيقة تفيد القطع؛ فينبغي أن يقدم القطع على الظن.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب[2]

أولا: الآثار المترتبة على أولوية البصمة الوراثية على الطرق الشرعية: تتعلق هذه النتائج بالأحكام الوضعية للبصمة الوراثية، وظهور دعوى تصحيح النسب.

1 _ الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية:

ا _ تعد البصمة الوراثية سببا شرعيا للنسب يرجع إليها في حسم النزاع.

ب _ تعتبر البصمة الوراثية شرطا شرعيا لقبول الأدلة الأخرى، وحتى يتم قبول الأدلة الأخرى يكون بتوفر شروطها، ومن ذلك إمكان تصديقها عقلا، فالبصمة الوراثية إذا ثبتت حقيقتها العلمية ونجح إجراؤها يمكن اعتبارها دليلا حسيا يعتمد على مشاهدة حقيقية، ويمكن عدها شرطا لصحة الأدلة الظنية المعروفة كالفراش والبينة والإقرار إذا كان الأمر يتعلق بتحديد النسب.

ج _ إن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعا من قبول طرق الإثبات التقليدية، فإذا تعارضت مع الفراش أو الشهادة أو الإقرار لم تقبل هذه الأدلة.

واعترض على هذا الرأي بالقول بالتجويز سيؤدي في النهاية إلى إلغاء جميع النصوص الشرعية واستبدالها بالأدلة الفنية الحديثة.

_ إن الطرق التقليدية هي ما أجمعت عليها الأمة من عصر الصحابة إلى يومنا هذا فكيف تتقدم عليها البصمة الوراثية التي لا تزال في طور التجربة والاختبار، ويعترف

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، مرجع سابق، ص 74 _ 75.
[2] مصطفى مناصرية، مرجع سابق، ص 82 _83.

الخبراء أنه يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل.فعمدة جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على القيافة تأخذ حكمها وتقع في منزلتها.[1]

2 _ استحداث دعوى تصحيح النسب:[2]

إن العمل وفقا لتغليب البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية، يعني تغليب النسب البيولوجي على النسب الشرعي، فينسب الولد لأبيه البيولوجي وفقا لما أثبتته البصمة الوراثية.ويؤدي هذا التوجه إلى ظهور نوع جديد من الدعاوى أمام القضاء، اسمها "دعوى تصحيح النسب".

ومثل هذا التوجه قد يؤدى إلى حدوث نزاعات كثيرة وإلى عدم الاستقرار وتخلق فوضى عارمة داخل الأسرة، فتبني هذا الرأي يعني الاستسلام لشطحات العلم الحديث وأن ندفع ضريبة التقدم العلمي والتفوق الطبي الذي حققته البشرية.

والأخذ بهذا الرأي لا يتوقف عند كون البصمة الوراثية تقع في المرتبة الأولى في الإثبات فحسب، بل إنه يقترح إيجاد إجراءات كفيلة لتحقيق هذا المبدأ، والتي تتمثل في استصدار تعليمات حكومية من خلالها يتم تسجيل البصمة الوراثية لكلا الزوجين في عقد الزواج على أن تقرن بقسيمة الزواج.

لذلك فقد اعترض كثير من الفقهاء على هذا الإجراء، ويرى بعضهم أن الحل الأمثل لهذه القضية هو أن يكون إجراء التحليل بموافقة الزوجين معا، بمعنى أنه يدخل ضمن الشروط الاتفاقية التي يمكن أن يبرمها الزوجان أثناء العقد أو بعده.

ثانيا: الآثار المترتبة على أولوية الطرق الشرعية المتفق عليها على البصمة الوراثية

1_ عدم استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل المنصوص عليها.

إن المقصود باستخدام البصمة الوراثية بديلا عن تلك الوسائل التي اعتمدها المشرع هو الاستغناء والاستعاضة بالبصمة الوراثية عن الوسائل التي اعتمدها الشرع، والمتمثلة في الفراش والبينة والإقرار، وهو ما يرفضه أصحاب هذا الرأي لأن إثبات النسب بالطرق المتفق عليها شرعا هي أقوى في تقدير الشرع، فإن وجدت هذه الطرق كلها أو بعضها فإنها تقدم على البصمة الوراثية، أما إذا حدث تعارض أو

[1] مصطفى مناصرية، المرجع نفسه، ص 83 _84.
[2] المرجع نفسه، ص 88 _ 90.

تنازع عند تساوي الأدلة فإنه يحتكم إلى البصمة الوراثية.[1]

2_ عدم التأكد من الأنساب الثابتة:

إن استخدام البصمة الوراثية لا يكون مقبول شرعا لإبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي صحيح، فإذا ثبت نسب الشخص بالوسائل المقررة شرعا مثل الفراش وغيره، فلا مجال لاستخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب من جديد.[2]

والحجة التي يقوم عليها عدم جواز التأكد من النسب الثابت ما رواه أبو هريرة حيث قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟" قال نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال حمر، قال: "هل فيها من أورق" قال إن فيها لورقا، قال: "فأنى أتاها ذلك؟" قال عسى أن يكون نزعه عرق، قال "فهذا عسى أن يكون نزعه عرق".[3]

فهذا الحديث فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب وابنه لا يتيح الانتفاء ، ودل أيضا على أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهرت من أمارات وعلامات، فإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته بغير اللعان، فإنه لا يجوز استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه.[4]

الفرع الثالث: حالات اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب

أولا: الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع الفراش[5]

يثبت النسب بالفراش إذا تحققت شروطه، والمتمثلة في إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد، وأن يأتي الولد في المدة المعتبرة شرعا وأن يكون الزوج ممن يتأتى منه الولد، إلا أنه قد يثور النزاع بين الزوج وزوجته أو بين الزوجة والورثة، ويكون مدار الخلاف في مدى توفر شروط الفراش بحد ذاتها عند بداية الحمل، أو وجود خطأ أو

---

[1] مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

[3] أخرجه مالك بن أنس في موطأ الإمام مالك، باب إلحاق الولد بأبيه، (تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1412هـ، ج2، ص 464).

[4] مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 92.

[5] كمال الدين محمد بن لهمام، شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر، بيروت، (د،ت)، ص 536.

لبس عند حدوثه، وهذه الحالات هي:

1_ ادعاء الزوج عدم التلاقي بينه وبين زوجته

اتفق جمهور الفقهاء المسلمين على أن إمكان التلاقي بين الزوجين هو أحد الشروط التي يثبت بها نسب الفراش، وإن اختلفوا في مدلول الفراش، حيث أن الحنفية اشترطوا وجود العقد، أما التلاقي فهو ممكن عقلا[1]، واشترط ابن تيمية وابن القيم الدخول الحقيقي[2] بينما ذهب الجمهور إلى الحل الوسط وهو وجود العقد مع إمكان التلاقي[3]، وهو الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري في مادته **41**، والتي جاء فيها: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".لذلك فإنه لن يكون للزوجة ما تدفع به إلا أن تطالب باللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية، وفي ومعنى هذا أن عدم التلاقي بين الزوجين سيصبح قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بعد أن كان قرينة قاطعة[4].

2_ حالة اختلاف الزوجين في مدة الحمل[5]

قد يحدث نزاع بين الزوجين حول فترة الحمل، و يمكن تقسيمها إلى حالتين:

ا- أن يكون اختلاف الزوج مع زوجته بادعائه أن الحمل حدث قبل العقد، بمعنى أن مجيء الحمل كان قبل تمام الستة أشهر، وهي أقل مدة يتأتى فيها الحمل، بينما تدعي الزوجة أن الحمل جاء بعد تمام الستة أشهر من العقد، وهو ما يعني أن الحمل قد حدث بعد العقد،

في هذه الحالة ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية لحسم الخلاف بين الزوجين.

ب- إذا حدث الطلاق بين الزوجين فإن أقصى مدة للحمل يمكن أن ينسب منه الولد

أما إذا وقع الخلاف بينهما فادعى الزوج أن الحمل جاء بعد عشرة أشهر من الطلاق وأن الولد ليس ابنه، وادعت المرأة أنه جاء لعشرة أشهر أو أقل وأن الولد ابنه

---

[1] كمال الدين محمد بن لهمام، مرجع سابق، ص 536.

[2] محمد بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2004م، ص 186.

[3] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص 296.

[4] الأمر رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة،المعدل و المتمم،ص7 .

[5] [5] مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 95_96.

فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية لإثبات ذلك.

3- حالة الوطء بشبهة

إن الوطء بشبهة هو مجامعة الرجل زوجة غيره خطأ، ظنا منه أنها زوجته، فتأتي الزوجة بحمل في مدة يتصور فيها مجيء الحمل من الواطئ والزوج معا، فيقوم النزاع بينهما بشأن نسب الولد سلبا أو إيجابا[1].

ومع دقة نتائج البصمة الوراثية وأولويتها في الإثبات على القيافة، فإنه يلجأ إلى البصمة الوراثية لحسم الخلاف، وقد تكون بذلك البصمة الوراثية حاملا للواطئ بشبهة للإقرار إن لم يقر سابقا بفعله، فيلزمه مهر المرأة الموطوءة بشبهة، ويضاف إلى هذه الحالة حالة أن تتزوج المطلقة أو الأرمل قبل انقضاء عدتها ثم تأتي بولد يمكن أن ينسب إلى زوجها الأول والثاني معا[2].

4 - حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب[3]

طفل الأنبوب الجائز تكوينه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، هو الذي يتم فيه التلقيح الصناعي بين الزوجين فقط، ويمكن أن يحدث هذا التلقيح في طريقتين هما:

1- أن تؤخذ نطفة زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

2- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الوضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا

وإذا حدث اشتباه أو إشكال في ملابسات التلقيح، ذلك أن الخطأ الطبي وارد في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية حفاظا على نسب الولد وعدم تعريضه للضياع أو النفي.

ثانيا: الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع البينة

[1] مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 96.
[2] مصطفى مناصرية، المرجع نفسه، ص 96.
[3] المرجع نفسه، ص 96 _ 97.

1- اختطاف أو ضياع الأطفال:[1]

مثال ذلك أن يقوم شخص باختطاف ولد صغير من والديه وإخفائه عنهم، وتبنيه له أو بيعه لغيره، حيث يتم سرقة الطفل وبيعه لبعض الأزواج الذين لم يرزقوا أطفالا، كما يمكن أن يحدث وأن يضيع الطفل من والديه أو من مركز حضانة ورعاية الأطفال، وقد يصعب التعرف على الطفل أو التأكد من هويته بعد ذلك، خاصة إذا مرت فترة زمنية طويلة، قد تكون كفيلة بتغير ملامح الولد، وتنعدم الوثائق الرسمية التي تدل على هويته، لذلك فإن اللجوء إلى البصمة الوراثية يكون هو الأنسب لإعادة هذا الطفل إلى أهله وذويه بعد العثور عليه.

ويضاف إلى هذه الحالات حالة الأسرى والمحتجزين والمفقودين لفترة طويلة، ودليل البصمة الوراثية يكون حاسما، أما الأدلة الأخرى فقد تكون محل شك وريبة تحكمها الأهواء والمطامع الشخصية، التي قد يجنيها الشاهد من وراء ذلك[2].

2- اختلاط الأطفال المولودين حديثا:

إن البصمة الوراثية في مثل هذه الحالات تمثل طريقة علمية يقينية محمودة الأثر، يلجأ إليها شرعا حيث لا بينة ولا إقرار ولا لعان، ولأن نتيجة البصمة الوراثية أوثق من القيافة التي كانت تعتمد قديما، خاصة لدى الأطفال الصغار حيث يتضاءل التمييز بينهم لتشابه الملامح والتقاسيم وهي في الواقع عرضة للخطأ.

ويضاف إلى ذلك حالة اختلاط الأطفال في الحروب والكوارث الطبيعية، وحالات الهجرة الجماعية الاضطرارية التي قد تحدث بسبب العدوان المفاجئ والسيول العارمة والحرائق الهائلة.

3- تعارض البينات:[3]

قد يقر شخصان فأكثر بمجهول النسب أو اللقيط فيتنازعان، ولا يكون لكل واحد منهما بينة على ادعائه أو في حالة تساوي البينات إذا كان لكل واحد منهما بينة ولا يوجد مرجح يعتمد عليه القاضي، فإنه يعتمد على البصمة الوراثية لأنها أوثق من القيافة.

---

[1] مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 97.
[2] مصطفى مناصرية، المرجع نفسه، ص 98.
[3] مصطفى مناصرية، المرجع نفسه، ص 98_99 .

وإذا لم تثبت البصمة الوراثية النسب لأي أحد من المدعين، فإنه يجب اللجوء إلى طريقة أخرى كالقيافة حتى يتم إثبات النسب لأحد المدعين لأنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب مطلقا.

إن مثل هذا القول فيه إجحاف في حق البصمة الوراثية وقطعية نتائجها، والأولى إعادة إجراء اختبار البصمة الوراثية مرة أخرى إذا كان هناك شك في نتائجها، فإذا جاءت نتائجها الثانية مطابقة للنتائج الأولى انتفى النسب من المدعين، وقبول الاحتكام إلى البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة إنما كان لعدم وجود ما يعارضها من النصوص الشرعية بالإضافة إلى نتائجها التي لا تحتمل الشك، لذلك لا يمكننا أن نستبعدها ونلجأ إلى القيافة، فاللجوء إلى القيافة يتعارض مع أولوية البصمة الوراثية عليها.[1]

4_ إثبات الولادة

إذا تعلق الأمر بإثبات الولادة، في حالة كان الرجل مسافرا أو مسجونا أو أسيرا ثم يعود بعد فترة طويلة ويجد وزوجته عندها ولد، فتقول له هذا ولدك، ويقول هو لقيط أو مستعار...، ولأن البصمة الوراثية أولى من القيافة في هذا العصر، فقد ذهب بعض فقهاء العصر إلى جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية في هذه الحالة[2].

ثالثا: الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع الإقرار

يعد الإقرار أحد الطرق التي يلجأ إليها في إثبات النسب، فمتى وقع الإقرار صحيحا وتوفرت شروطه نتج أثره ولا حاجة لبينة في ذلك، ومن ثم فإنه لا دخل للبصمة الوراثية لأن النسب أصبح ثابتا، ولا يجوز التأكد منه.

وتتمثل الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية في :

1_ حالة ادعاء مجهول النسب الانتساب إلى فرد لا يقره ولا يكذبه

يرى بعض الفقهاء إمكان اللجوء إلى البصمة الوراثية لانطباق الشروط عليها ولا

[1] مصطفى مناصرية، المرجع نفسه، ص 99.

[2] علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 59.

يوجد ما يعارضها[1]، وأيد ذلك المجمع الفقهي الإسلامي في توصياته.

وقد أضاف بعض الفقهاء إلى ذلك حالة الانتساب إلى القبائل والأشخاص الميتين حيث يجوز للجهة المختصة -وزارة الداخلية أو القضاء- أن تحيل هذه القضايا إلى البصمة الوراثية لتكون الفيصل إثباتا ونفيا[2].

2_ حالة الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير

قد أثار بعض الفقهاء هذه النقطة وقالوا إنه بالإمكان الاعتماد على البصمة الوراثية في هذه الحالة كما لو أن إنسانا قال بأن فلانا أخوه مثلا، وما يترتب على هذا من حقوق المحرمية والميراث وغيرها، وقام أحد الورثة يعارض ذلك، فيمكن حينئذ الفصل في النزاع باستعمال البصمة الوراثية التي تثبت الإقرار أو تنفيه[3].

3_ إقرار المرأة بالنسب[4]

في هذا العصر هناك رأي يذهب إلى جواز استعمال البصمة الوراثية مع إقرار المرأة، وجعلها بينة تعوض الشهود عندما تفشل المرأة في إقامة البينة فاشتراط الشهود فيه تضييق على المرأة، استنادا لحالة الولادة التي قد لا تتمكن المرأة من الأشهاد عليها لسبب أو لآخر.

ولا تطرح إشكالية استعمال البصمة الوراثية للتأكد من إقرار المرأة في قانون الأسرة الجزائري، لأنه يساوي بين إقرار الرجل بالبنوة وإقرار المرأة بالأمومة، حيث جاء في المادة 44 منه: " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة "[5].

---

[1] وهبة مصطفى الزحيلي، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجمع الفقه الأسلامي، مكة، المجلد3، 2002م، ص 25.
[2] علي محيي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 59.
[3] مصطفى مناصرية، المرجع السابق، ص 101.
[4] المرجع نفسه، ص 102.
[5] الأمر رقم 84_ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 7.

المـــبحث الثانـــــي: الطريق الشرعي لنفي النسب

المطلب الأول : مفهوم اللعان و أدلة مشروعيته

المطلب الثاني:شروط اللعان و بيان صفته و أثاره

المطلب الثالث : حكم استخدام اللعان في مجال النسب

المطلـــب الأول: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته

الفرع الأول: تعريف اللعان لغة و اصطلاحا

أوجد الشرع الإسلامي الحنيف دعوى اللعان كحالة خاصة للزوج الذي يتهم زوجته بالزنا، أو يساوره الشك في نسب ولده المولود على فراش الزوجية إلا إنه لا يستطيع إثبات ما رمى زوجته به من الزنى أو نفي النسب أمام القضاء فتكون دعوى اللعان هي الحل الأخير في هذا الوضع، وهو حق الزوج كحد القذف، وهو خصلة من خصال الدين الحنيف، و حكم من أحكام الشريعة و من خصوصيات الأمة المحمدية، لقوله تعالى :(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**) ثم نسخ هذا الحكم في شأن الزوجات و نقل إلى اللعان بقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**)[1]

اللعان لغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير[2]، واللعن يكون من الله ويكون من الخلق، فاللعن من الله هو الطرد والإبعاد، أما اللعن من الخلق فهو السبُ والدعاء،(و الشجرة الملعونة) هي كل من ذاقها كرهها و لعنها؛ وتلاعنوا : لعن كل واحدا الآخر ولاعن الرجل زوجته : اتهمها بالفجور و ورماها بالفاحشة [3].

اللعان شرعا: هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين لسبب مخصوص بصفة مخصوصة، وهو حلف زوج مسلم على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها، وحلف زوجة على تكذيبه أربعا بصيغة أشهد بالله، بحكم حاكم، و إن فسد نكاحه [4].

---

[1] سورة النور: الآية 6 -9 .

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ص 387.

[3] محمد يوسف حفنى، عقد الزواج و اثاره في لفقه الاسلامي ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2007 ،جزء الاول ، ص 450 .

[4] عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ، الكتاب1، المطبعة العربية، 1993، غرداية، ص 146 .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيتـــــــه

وقد شرع الله تعالى اللعان بين الزوجين عندما تدعوا الحاجة إليه إذا توفرت شروطه و انتفت موانعه، و قد دل على مشروعيته الكتاب، السنة و الإجماع .

أما الكتاب :

لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)** [1]

أما السنة: فقد ثبتت مشروعية اللعان في كثير من النصوص النبوية، ومنها: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و إمرأته،فانتفى من ولدها ، ففرقا بينهما، و ألحق الولد بالمرأة) [2].

الإجماع :

اجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله علية و سلم إلى قيام الساعة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفي و لدها فله حق اللعان و ذكر الإجماع على هذا ابن المنذر، الإمام النووي، الشوكاني و الحافظ في الفتح و ابن الرشد المالكي حيث قال:

(فاللعان حكم ثابت بالكتاب و السنة و القياس و الإجماع إذ لا خلاف في ذلك أعلمه).[3]

الفرع الثالث : الحكمـــــة من مشروعية اللعان.

إن الأصل في قذف النساء بالزنا أنه حرام إذا لم يثبت القاذف ذلك بأربعة شهـداء وعليـه حدّ القذف، لأنه مأمور بالتستر عند عدم وجود شهداء، ولكن لما كان الأزواج بما ركب فيهم من غرائز الغيرة والحرص على طهارة الفراش وتيقن النسب، وعدم احتمال السكوت والصبر على رؤية زنا أزواجهم، وكان من العسير عليهـــــم في الغالب إثبات ما رأوه بالشهود، فقد عذرهم الشرع في ذلك، فأباح لهم القذف، واسقــط عنهم حده، وأبدله

---

[1] سورة النور: الآية 4 -9 .

[2] - بن حجر العسقلاني ، فتح البارىء.بشرح صحيح البخاري ، الكتاب 9 ،دار الرشيد.2000 ،الجزائر ،ص 430 .

[3] خلفيه علي الكعبي، المرجع سابق،،ص 396.

باللعان رحمة ورفقا بهم، لحاجتهم إلى دفع الفراش الملطخ وحفظ النسب من إلحاق به ما ليس منه، لأنه لا طريق له إلى ذلك إلا ما جعله له الشرع من تشريع اللعان. ولولا ذلك لفسدت الأنساب واختلط الصحيح منهما بالفاسد، وهذا بخلاف الأجنبي، فإنه لا ضرورة تدفعه إلى القذف، ولا ضرر يلحقه بزنا غير زوجته، لا في الفراش ولا في النسب، والأولى به التستر[1].

والحكمة في تمكين الزوج من اللعان لحفظ نسبه من الإلحاق به ما ليس منه مبنية على أصل، وهو أن المولود ينسب لصاحب العقد على المرأة الوالدة، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش)[2]، فالمرأة بالعقد عليها تصير فراشا للعاقد عليها والحديث وإن ورد في قضية ابن أمة زمعة إلا أنه عام في الحرة والأمة [3].

قال ابن العربي : شرع الله اللعان مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش و شافيا من الغيظ في رؤية المكروه، و قطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب، وقال أيضا اللعان مستثنى خص الله .

به آية القذف وجعله للزوج تخلصا من الذي عاين من الحادث العظيم في عرضه، ورفقا للطعن عنه أهله . ابن عرفه لا نص في حكمه [4].

المطلب الثاني: شروط اللعان و بيان صفته و أثاره

الفـرع الأول: شـروط اللعـــان

اللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما بالرؤية أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدل عليها أو يخرج عندها، أو باستفاضة زناها عند الناس، و يعتبر فراش الزوجة أقوى أسباب النسب القانوني إلى الأب، بل يكاد يكون السبب الوحيد القائم في الحياة العملية، ولقد رأينا سابقا أن قاعدة الولد للفراش هي مستمدة في أصلها من الحديث النبوي شريف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم حجة الوداع:

(الولد للفراش و العاهر الحجر)[5] إذا ما توفرت شروطه مجتمعة :

---

[1] شهاب الدين أحمد،الذخيرة، دار الغرب الاسلامي،1994، ص284.

[2] ابي داود،سنن ابي داود،مصدر سابق،ص498.

[3] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، 2005 م، بيروت، ط1،ج4، ص 153_154.

[4] ابي العباس أحمد بن يحي الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب.نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي،1981، للملكة المغربية،ج4 ، ص76 .

[5] ابي داود ،سنن ابي داود،المصدر السابق، ص498.

أولا : تعجيله بعد علمه في الحمل أو الولد لنفيهما . ولا يتقيد بزمان ولا فرق بين كون المرأة في عصمة أو مطلقة، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا، خرجت من العدة أولا، وسواء كانت حية أو ميتة. وهذا بخلاف اللعان للرؤية، فان شروطه أن تكون في العصمة أو في العدة فمتى رماها وهي في العصمة أو في العدة لاعن، ولو انقضت العدة، فان ادعى بعد العدة انه رأى فيها، قبلها أو بعدها فلا لعان[1].

ثانيا: عدم وطء الزوج الملاعن بعد علمه في نفي الحمل والولد والرؤية، فان وطئها بعد علمه بحمل غيره أو وضع أو رؤية لها تزني، أو أخر لعانها ولو يوم بلا عذر بعد علمه بحمل غيره أو وضع أو رؤية لها ولحق به الولد وبقيت زوجة له سواء كانت مسلمة أو كتابية، وليس من العذر تأخير اللعان لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لأبن القصار.

ودليل عدم جواز السكوت وتأخير اللعان بعد العلم بالحمل والوضع وانتفاء اللعان بذلك ووجوب الحد عليه :

* أن العرف يقتضي أنه ليس لسكوته وجه يحمل عليه إلا الرضا و الإعتراف ولو أراد نفيه لم يسكت عنه[2].

ودليل انتفاء اللعان وجوب الحد عليه إذا وطأ بعد الرؤية أو بعد العلم بالحمل أو الوضع

ثالثا: الغضب في الخامسة من الملاعنة:

ودليل اشتراط الإتيان بلفظ الشهادة واللعن والغضب وعدم إبدال الشهادة بالحلف، ولا الغضب باللعن:

* لقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**).[3]

ووجه الاستدلال أن الآيات نصت على لفظ مخصوص، فلا ينبغي أن تتعدى الألفاظ التي جاء بها النص لأنها تعينت به.

* القياس على عدد الشهادات، لأن الآية نصت على عدد الشهادات فأوجب ذلك تعيينه فلا يبدل، وحكم التخصيص للرجل باللعنة، والمرأة بالغضب لأن الرجل لما كان مبعدا

---

[1] الحبيب بن الطاهر، مرجع سابق، ص 165 .
[2] الحبيب بن الطاهر،مرجع نفسه، ص 166 .
[3] سورة النور: الآية 6.

لزوجته ولنسبه وافق أن يذكر اللعنة ولأن المرأة لما كانت مغضبة لربها ولزوجها ولأهلها ناسب أن تذكر الغضب.

رابعا: بدء الملاعن بالحلف على الملاعنة، وهو واجب فان بدأت المرأة أعادت بعد الرجل الملاعن، ولا يكفي ما وقع منه ابتداء على المعتمد و المشهور وهو قول أشهب خلافا لما نقل عن بن القاسم وهو لم يرجحه لأحد[1].

ودليل بداية الزوج الملاعن وعدم أجزاء لعان المرأة أن بدأت قبل الملاعن:

* آيات اللعان من 6 إلى 9 من سورة النور.

ووجه الاستدلال أن الآيات ابتدأت بلعان الزوج لأنها جعلت لعانه سببا عن قذفه زوجته عوضا عن الحد الموجه عليه بسبب القذف.

* إن الرسول صلى الله عليه وسلم بدا بهلال بن أمية في اللعان .

* إن إيمان المرأة في اللعان إنما هي لنفي إيمان الزوج وتكذيبه وابتداؤها بالإيمان لا وجه له وغير مجزئ لأنه ليس هناك ما تنفيه ولا ما يلزمها أن تلخص به نفسها منه بالا لتعان

لأن الزوج لم يتقدم له بيمين ولا إثبات لشيء[2].

خامسا: حضور جماعة اللعان وأقلها أربعة من العدول والدليل: [3]

* فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم بدليل مشروعية اللعان إن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين بحضور جماعة ممن كان معه في المسجد، وجاء في قول سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* القياس على حد الزنا بجامع التغليظ لان الله تعالى أمر بحضور جلد الزاني؛ لأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم، فيغلظ في سببه ولأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام و خصاله ومن خصوصياته فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول.ولأن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكول الزوج[4].

---

[1] الحبيب بن الطاهر،المرجع سابق،،ص 167 - 168

[2] القرطبي الجامع لأحكام القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985،ج12،ص 186 .

[3] الحبيب بن الطاهر، المرجع سابق، ص 168 .

[4] الحبيب بن الطاهر، المرجع نفسه، ص 168 .

الفرع الثاني: صفة اللعان

وصفته أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت، فيسميها باسمها، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإذا أراد نفي الولد قال: وإن هذا الولد من زني وليس مني فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كانت من الصادقين .

وإن كان الزوج قد نفي ولدها قالت: وإن هذا الولد منه وليس من زنى ويجب علي المتلاعنين التقيد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان إتباعا للكتاب والسنة، فإذا حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة، فإن بدأت قبله يصح، لأن الله تعالي بدأ بالزواج، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن لعانها مبني علي لعانه لا العكس.[1]

الفرع الثـــالث: آثـــار اللعـــان

لما كان اللعان كحكم شرعي يترتب عليه بعض الآثار الشرعية، كغيره من الأحكام الأخرى، كحكم الطلاق الذي على ضوئه تترتب بعض الأحكام الخاصة بالمرأة كالعدة والنفقة والحضانة، إلى غير ذلك من الأحكام التي أقرها الشرع للمرأة، فكان كذلك اللعان تترتب عليه بعض الأحكام الشرعية بين الزوجين، وذلك بمجرد وقوع اللعان بين الرجل وزوجته، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه :

أولا: وقوع الفرقة بين الزوجين: وهذا الأثر من أهم الآثار التي تترتب على إجراء اللعان بين الزوجين، فبمجرد انتهاء الزوجين من الملاعنة فإن الفرقة بينهما تقع بدون تفريق الحاكم عند البعض، وعند البعض يفرق بينهما الحاكم، والفرقة تكون تطليقه بائنة عند من يرى ذلك ولبيان هذا فقد انقسم الفقهاء حول هذه المسألة إلى عدة مذاهب. ويرى المالكية وزفر والليث، إن الفرقة تقع بين الزوجين وذلك بفراغهما من اللعان و إن لم يفرق الحاكم بينهما [2].

[1] عمر بن محمد السبيل، المرجع سابق، ص35_ 36.
[2] خلفيه علي الكعبي، المرجع سابق، ص 418.

ثانيا: تأبيد الحرمة بين المتلاعنين بعد تمام اللعان .وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء فالمتلاعنان لا يجتمعان بالزواج أبدا، إن أكذب الملاعن نفسه، لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم في المتلاعنين: أنه فرق بينهما و قال (لا يجتمعان أبدًا). [1]

ثالثا: نفي نسب الولد الذي يجزم أنه ليس منه هذا كما ذكرنا سابقا .

ونفي الولد ليس بالأمر الهين فليس لكل من يدعي أن الولد ليس منه أنه على حق وصواب بل من الممكن أن تكون له دوافع أخرى كالانتقام من الزوجة وأهلها بإلحاق العار بهم وبها[2] .

المطلب الثالث : حكم استخدام اللعان في مجال النسب

اتفق العلماء على جواز إنكار الرجل لنسب الولد على فراشه، وذلك إذا وجد من زوجته ما يدعوه لنفي النسب عن نفسه ويعتبر نفي النسب اتهاما ضمنيا للزوجة بالزنا، إذ لا يتصور من الزوج نفي النسب عن نفسه إلا بالوقوف على ما يتهم به زوجته، لذا فإن المشرع قد جعل الطريق لذلك اللعان.

ويؤخذ من جملة نصوص الكتاب والسنة أن القذف موجب للحد في حق القاذف بما في ذلك قذف الزوج لزوجته، إلا أن تقوم البينة المثبتة لزنا المقذوف، وهذا هو الحكم الثابت المستقر حتى وقعت حادثة هلال بن أمية،فجاء القران مستثنيا للزوج من هذا الحكم، مثبتا في حقه باللعان وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء[3] .

الفرع الأول: حكم استخدام اللعان في نفي النسب

اختلف أهل العلم في بيان ما يصح نفيه باللعان، هل هو نسب الحمل أو نسب الولد ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[4]:

---

[1] محمد يوسف حفنى، المرجع سابق، ص 453 .

[2] محده محمد، الخطبة و الزواج، دار الشهاب، الجزائر، 1994،ط1،ج1،ص414 .

[3] مازن إسماعيل هنية ،احمد ذياب شويدح " نفي النسب في الفقه الإسلامي " مجلة الجامعة الإسلامية ،غزة فلسطين ، المجلد 16، سنة يونية 2008 العدد الثاني، ص 7 .

[4] بندر بن فهد السويلم، مرجع سابق، ص136 .

القول الأول: ينفي اللعان بتمامه الحمل إذا لاعنها وهي حامل، وينقطع نسبه من جهة الملاعن وكذلك إذا لاعنها بعد الولادة ينقطع نسب المولود من جهته، أي أن اللعان ينفي به النسب سواء أكان عن الحمل أم عن المولود .وهو قول الشافعية[1] المالكية[2] وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: بتمامه الحمل، وينقطع نسب الحمل من جهة الملاعن، فإذا لم يلاعنها حتى ولدت فلا ينتفي نسب ولدها منه، بل هو لاحق به، واللعان في الحالة لإسقاط الحد فقط. وهو قول ابن الحزم[3] .

القول الثالث: لا سبيل إلى أن ينفي أحد الحمل . وهو قول الحنفية وهو مذهب الحنابلة[4]

الأدلة و المناقشات:

أولا: يدل القول الثالث أن الحمل في البطن لا يدري لعله ريح، واللعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحد في القذف في الأجنبية ، فلا يجوز إقامته مع الشبهة .

ويناقش: بان المشاهد في حياتنا المعاصرة هو ما توصل إليه العلم الحديث من معرفة انتفاخ البطن المرأة، هل يجوز نتيجة حمل أم لا، من خلال إجراء الأشعة الدقيقة وبعض الفحوصات المخبرية وأصبح هذا أمرا مألوفا لدى الناس، و من ثم فإن شبهة دلالة انتفاخ بطن المرأة من الريح أو الحمل لا محل لها في وقتنا الحاضر، لإمكان التمييز بين الانتفاخ عن حمل أو غيره[5] .

ثانيا : قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش و للعاهر الحجر)) .[6]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الولد للفراش، فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يوقن بلا شك أنه ليس هو ولد، ولم ينفيه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فقط ، فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب .

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما حكم الولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجح دعواه بالفراش حيث نفاه عن نفسه، و قطع نسبه منه، وقضى ألا يُدعى

---

[1] شمس الدين بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،1994،ط1،ج6، ص381 .

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية الجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث ،القاهرة ،2004،(د،ت)،ص 135.

[3] أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، دار الفكر،بيروت،(د،ن)،(د،ت)،ج10،ص142.

[4] أبوعمر بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمدأحيد،مكتبة الرياض،المملكة العربية السعودية ،1980،ط2،ج2،ص614.

[5] بندر بن فهد السويلم، مرجع سابق، ص137.

[6] ابي داود ،سنن ابي داود،مصدر سابق، ص498.

الأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين و نفرقا باردًا جدًا سمجاً لا أثر له في نفي الولد حملا و نفيه مولودًا، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البته

ثالثا يدل القول الأول: يدل للقول الثاني لقوله تعالى:((**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**)) [1].

وجه الاستدلال أن الآية تفيد مشروعية اللعان لزوج، لنفي النسب عندما يتعذر وجود من يشهد له بما رمى به زوجته به من أن الحمل ليس منه، ومع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج و حيدا لا سند له، بل أصبح معه شاهد، وصار من الممكن له أن ينفي النسب بالبصمة الوراثية، والآية لم يرد فيها الاقتصار على اللعان فدل على جواز النفي بالبصمة الوراثية[2] .

ثانيا : يدل للقول الأول الأدلة الآتية :

* لقوله تعالى ((**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**)).[3]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يفرق بين حالبين الحال الحمل وما بعد الوضع فدل على أن حكم اللعان و أثره يشمل نفي الولد حال الحمل و بعد الوضع.

* حديث سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي- وكان سيد بني عجلان.....، وفيه: ثم قال صلى الله عليه وسلم :((انظروا فإن جاءت به أحسم أدعج العينين،عظيم الأليتين، خدلج الساقين فلا أحسب عوايمرا إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت على النعت المكروه الذي نعت رسول الله صلى الله عليه و سلم من تصديق عويمرا فكان – بعد- ينسب إلى أمه))[4]

وجه الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه و سلم :((انظروا فإن جاءت به)) ظاهرة في أنها حاملا .

قال ابن الحجر:((واستدل به على أن الإلتعان ينتفي به الحمل، خلافا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله:((أنظروا فإن جاء ت به فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه))[5].

---

[1] سورة النور: الآية 6.
[2] بندر بن فهد السويلم، مرجع سابق، ص56.
[3] سورة النور، الآية: 6.
[4] صحيح البخاري، كتاب التفسير، رقم 4745، ص828.
[5] بن حجر العسقلاني، فتح البارئ، بشرح صحيح البخاري، دارالرشيد،2000، ج9، الجزائر، ص463 .

وجه الاستدلال : أن إلحاق الولد بأمه دليل على وجوده عند التعان الزوجين فدل على أن للعان بين الزوجين أثرا في نفي الولد كأثره في نفي الحمل .

نوقش: بأن الأحكام الشرعية لا تترتب على الحمل قبل الولادة، لأنه حكم عليه،لئن صح نفيه عن هلال فلأن النبي صلى الله عليه و سلم عرف قيام الحمل وقت القذف وحياً، وأن هلالا صرح بزنا امرأته، ألا ترى أنه قال صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به على صفة كذا فهو لكذا، و لا يعلم ذلك إلا وحي و لا طريق لنا إلى معرفة ذلك .

أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو لا[1].

الترجيح:

بعد التأمل في أقوال أهل العلم و الأدلة التي يسند إليها كل قول يظهر بأن القول الأول أرجح، إذا نظرنا إلى خلاف أهل العلم في المسألة و ما يدل لكل قول من الأقوال، فإن الذي يظهر لي أن القول الأول أرجح، وهو اثر اللعان في نفي النسب[2]. فكل هذه الاستدلالات التي استخرجها العلماء من الحديث المذكور تصب في أن البصمة الوراثية لا تلغ حكم اللعان .

الفرع الثاني : تعارض البصمة الوراثية مع اللعان

وهنا يمكن التساؤل هل البصمة الوراثية دليل شرعي أو دليل نقلي ؟ أم أنه دليل علمي حديث؟ إذا ما علمنا أن المقصود بالدليلين في التعريف هما الكتاب والسنة وحتى يتحقق التعارض لابد من كونهما متساويين، فهل البصمة تدخل في هذا المضمون، وهل هي دليل من الكتاب والسنة يستوجب التعارض حتى نقول إن هناك تعارض بين البصمة الوراثية واللعان: ويقول الأستاذ الدكتور أحمد فراج، إذا تساوى الدليلان في القوة، بأن كانا متواترين أو مشهورين أو من أخبار آحاد، فإن التعارض يثبت بينهما ثم قال و التعارض بهذا المعنى

غير موجود في الأدلة الشرعية، لأنه يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة والتناقض أمارة العجز وهو محال على الله تعالى[3] .

---

[1] فتح البارئ،ج9، ص 463 .

[2] المرجع سابق، ص 58.

[3] خلفيه علي الكعبي، مرجع سابق، ص 481

وفي هذا يقول الشاطبي ((إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، لأن الشريعة لا تتعارض فيها البته، ثم قال ... ولذلك لا أجد البته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف)) [1].

وقد كانت البصمة الوراثية عند أكثر علماء العصر في هذا الزمان . ما هي إلا مجرد قرينة، والبعض الأخر قال إنها قطعية، والبعض قال ظنية، واتفقوا جميعا بأن لا تقام بها الحدود، وأما ما يخص اللعان، فلم يخالف فيه إلا الشيخ محمد المختار السلامي الذي نفى اللعان نهائيا وأحل محله البصمة الوراثية فهل هذا حجة على غيره ؟ و هل هذا إجماع ؟ الجواب :لا لأن الإجماع اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي والغالبية من الفقهاء العصر خالف الفريق الأول[2].

فالبصمة الوراثية ما هي إلا قرينة ظنية ومساندة للقرائن الأخرى. بدليل أن أكثر المحاكم في الدول العربية، لا تأخذ بها و لا تعتبر لها شأنا لأنها معرضة للخطأ والتزوير والتدليس فهي ظنية، لأنها تقوم على التحليل سوائل يصعب على الأهل الشرع معرفيتها ومن ثم فك رموز الصفات الوراثية فقط، فلا ترقى لمرتبة الدليل القطعي .

أما اللعان فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فهل يعقل أن اللعان يتوقف حكمه من أجل البصمة الوراثية؟ ونقول أن هناك تعارضا ؟ ثم أين يكمن التعارض في اللعان والبصمة الوراثية، إذا علمنا أن اللعان وضع لنفي النسب، فإذا تم اللعان انتفى النسب ولا يجتمع الزوجان أبدا .

وأما البصمة الوراثية إذا وجدت في إثبات النسب، فإن التعويل ليس على البصمة الوراثية ذاتها، إنما التعويل على الفراش، إذا كان قائما وخير حجة على مسألة عدم التعارض البصمة مع اللعان، وهي حجة شيخ الإسلام ابن تيمة .

ويمكن الجمع بين اللعان كوسيلة تقليدية للنفي النسب، والخبرة الطبية كوسيلة[3] حديثة لإثباته، وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن التعارض بين اللعان والخبرة الطبية لا يعدو أن يكون تعارضا ظاهرا بقدر ما هو تعارض جوهري، ويتضح ذلك بالخصوص إذا استطعنا أن نكشف على أن انتفاء النسب ليس من لزوم اللعان وثبوت نسب الولد للزوج لا

[1] خلفيه علي الكعبي، مرجع سابق، ص 481
[2] المرجع نفسه ،ص 482
[3] موقع إلكتروني www.blog.saeeed.com/2011/05/Combinaison –liaan-expertise-medical.

يتعارض مع بقاء اللعان سببا للفرقة بين الزوجين، حينئذ يمكننا رفع التعارض القائم بين استعمال البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب وبين اللعان كوسيلة لنفي النسب والتفريق بين المتلاعنين وترتيبا على هذا المنطق يمكن القول بأنه للقاضي أن يسلك مسطرة الملاعنة دون أن يعوقه ذلك من الاستجابة لإجراء اختبار البصمة الوراثية، فإجراء الملاعنة للتفريق بين الزوجين وإجراء فحص البصمة الوراثية يتم لمعرفة ما إذا كان الزوج الملاعن هو الأب الحقيقي أم لا، فان جاءت نتيجة البصمة الوراثية تؤكد انتفاء النسب فلا إشكال هنا حيث يصبح اللعان سببا موجبا للفرقة وينتفي النسب عن الزوج وهكذا يتحد أثر اللعان مع نتيجة البصمة الوراثية في نفي النسب، أما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية مؤكدة لثبوت النسب من الزوج الملاعن حكم القاضي بلزومه النسب دون أن يتعارض هذا مع بقاء اللعان كإجراء للفرقة بين الزوجين.وهكذا يزال التعارض بين البصمة الوراثية كوسيلة لإثباث النسب وبين أحكام اللعان كإجراء يكمن أن يؤدي لنفي النسب. [1].

[1] موقع إلكتروني www.blog.saeeed.com/2011/05/Combinaison –liaan-expertise-medical.

الخاتمـــــــة :

وبعد طوينا لصفحات من البحث والاستقراء في رصد البصمة الوراثية ودورها في إثبات. ولقد بلغ البحث العلمي ذروته، حيث نستطيع أن نقرر حقيقة أن البصمة الوراثية تعتبر ثروة هائلة قدمها العلـــــم إلى الإنسانية، اعتمدت عليها الكثير من الدول في العالم واعتبرتها كوسيلة أساسية في قضايا الطب الشرعي مثل إثبات ونفي النسب .....ولكن الشريعة الإسلامية أضافت إلى البصمة الوراثية وعدلت منها بما يتناسب مع قيمنا و عاداتنا حيث شرعت اللعان و اعتبرته كقرينة لنفي النسب. ونذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها :

1. أولت شريعة النسب اهتماما كبيرا واعتبره الشارع مقصد من مقاصد ها الخمس الكلية ، ما يدل على عظمة مكانة النسب في الحياة الإنسانية .

2. إن الطرق المتفق عليها لإثبات النسب هي الفراش والإقرار والبينة و أما الوسائل المختلف فيها : القيافة قال بها جمهور من الفقهاء و كذلك القرعة قال بها البعض الأخر .

3. حدد الإسلام أن إثبات النسب يكون بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل وامرأتين عدول مع شهادة التسامع و الاستفاضة .

4. إن الهدف من الحفاظ على النسب هو من أجل أن تكون الحياة أيسر على الناس وحتى لا يقع اختلاط الناس في ضيق و حرج كبير .

5. ان فصيلة الدم تستخدم في نفي النسب و ليس إثباته .

6. لقد تم اكتشاف البصمة الوراثية أي الحامض النووي الذي يستخدم في تحديد هوية الإنسان بعد التطور المذهل الذي شهد علم الوراثة، واستكشاف البصمة الوراثية يعتبر آية من آيات الله لقوله تعالى: (**سنريهم ءايتنا**) فصلت 53 .

7. البصمة الوراثية قرينة ظنية، مساندة للقرائن الأخرى بدليل أن الدول العربية لم تأخذ بها لأنها معرضة للخطأ و التزوير .

8. لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان و هذا قول الفقهاء ، فاللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب و السنة .

9. الأخذ باللعان يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من ضياع، ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين .

وفي الختام نسألوا الله عزوجل ، أن يبارك في هذا البحث الجهد وأن يكون نموذج حيًا يمكن الاقتداء به لمن أراد إن يدرك دور البصمة الوراثية في إثبات النسب. وأن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هداه مهتدين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

وكما نكرر ونعيد ثناءنا و شكرنا لكل من وقف معنا و ساعدنا في هذا العمل .

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه التابعين و بعد :

إن من النوازل العصر ما يسمى بالبصمة الوراثية، كما أن الحامض النووي DNA يعتبر بصمة جينية لا تكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه الإنسان من صفات وخصائص .

جاء بحثنا متضمنا لثلاثة مباحث، تتقدمها مقدمة . ففي البحث التمهيدي درسنا مفاهيم أساسية تعريف النسب لغة واصطلاحا وعناية الإسلام به ثم تناول ماهية البصمة الوراثية تطرقنا فيه إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي والعلمي للبصمة الوراثية ثم رجعنا إلى مدلول الدراسة العلمية للبصمة الوراثية تطرقنا فيه إلى اكتشاف البصمة الوراثية وخصائصها وأنواعها عند الإنسان. وفي آخر المبحث التمهيدي ذكرنا ضوابط العمل بالبصمة الوراثية و مجالات العمل بها .

أما المبحث الأول ركزنا فيه على إثبات النسب بالبصمة الوراثية ورأي الدين الإسلامي في ذلك، حيث اشتمل في البداية الوسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، ذكرنا بالتفصيل الوسائل المتفق عليها والوسائل المختلف فيها ثم وصلنا بحثنا بذكر الوسائل التي يثبت بها النسب .

أما المبحث الثاني تضمن الطريق الشرعي لنفي النسب، وذكرنا فيه اللعان حيث حددنا ماهية اللعان و دليل المشروعيته من السنة والكتاب والإجماع والحكمة منه مع ذكر شروطه وصفته و آثاره .

Résumé de recherche

Louange à Dieu, prière et paix miséricorde envoyée pour les mondes et la machine et la société de ce qui suit :

Les temps de l'ère de la soi-disant empreinte génétique, empreinte génétique ADN ne se répète pas de personne à l'autre dans le même match et tout sera les propriétés et qualités humaines.

Nous sommes venus avec trois détectives, précédés d'une introduction. Dans la recherche préliminaire, nous avons examiné les concepts clés définissent les pourcentages et les langues de l'Islam et puis manger quel ADN nous définition terminologique et linguistique et scientifique ADN et ensuite largeana au sens de l'étude scientifique de l'ADN où nous découvrons les caractéristiques de l'ADN et de l'hérédité chez l'homme et dans la dernière section, nous avons des contrôles préliminaires fonctionne avec de l'ADN et leurs domaines d'activité.

Comme le premier épisode axé sur la filiation dans l'ADN et de la religion islamique, qui comprenait au départ signifie la filiation en droit islamique, mentionné en détail les moyens convenus et les différents moyens et puis nous avons eu notre avec les moyens mis par la descente. Dans le présent

Le deuxième épisode contenue qu'il en soit d'origine et il a nié la sine qua nous a rappelé où nous avons défini ce qui constitue la sine qua almshroaith guide de l'année et le livre et la sagesse du consensus et avec les conditions et déclarée et ses effets.

قائمة المراجع

القرآن الكريم : برواية ورش عن نافع

1) سورة الأحزاب ،الآية 5.
2) سورة الأحزاب: الآية 5.
3) سورة الإنسان: الآية 02.
4) سورة البقرة: الآية 283.
5) سورة الحجرات: الآية13.
6) سورة الذاريات ، الآية 20 .
7) سورة الفرقان، الآية54
8) سورة المائدة: الآية 50
9) سورة المؤمنون: الآية 5-7.
10) سورة النساء، الآية 23.
11) سورة النور، الآية: 4 -9
12) سورة مريم: الآية 5-6.

كتب الحديث:

13) أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث ،القاهرة ،2004،(د،ت).

14) أبو داود، سنن أبي داود، باب التغليظ في الانتقا، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،ج2،بيروت، رقم الحديث1928).

15) أبو داود، سنن أبي داود، باب موضع الوقوف بعرفة، ج5،رقم الحديث1639،.

16) أبو عمر بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض،المملكة العربية السعودية ،1980،ط2،ج2.

17) أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، دار الفكر، بيروت، (د،ن)، (د،ت)، ج10.

18) أبوبكر النيسابوري، جمعة المختصر من المختصر،باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق،(تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، دار المكتبة الأسلامية،ج4).

19) أبي داود سليمان بن الأشعت الستجساني الازدى.

20) البخاري، كتاب صحيح البخاري، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ج3، رقم الحديث398.

21) بن حجر العسقلاني ، فتح البارىء.بشرح صحيح البخاري، دار الرشيد.2000 الجزائر.

22) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل ، دار الفكر، بيروت، ج 7، (د، ت).

23) شمس الدين بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،1994،ط1،ج6،

24) مالك بن أنس في موطأ الإمام مالك، باب إلحاق الولد بأبيه، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1412هـ، ج2 .

كتب الفقه:

25) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مكتبة أسامة، الرياض، الطبعة 2، 1403هـ _ 1983م.

26) أبو بكر أحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ، 1376هـ/ 1957م، ط1،،ج3.

27) أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت، ج 2، (د، ت) .

28) ابي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1981 ، للملكة المغربية،ج4.

29) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، 2005 م، بيروت، ط1،ج4.

30) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، 2005 م، بيروت، ط1،ج4.

31) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل،ج 6، (د، ط) دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

32) خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1426ه_ 2006م.

33) شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

34) عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ_ 2002م.

35) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية،السكندرية،(دط).

36) القرطبي الجامع لأحكام القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985،ج12

37) كمال الدين محمد بن لهمام، شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر، بيروت، (د،ت).

38) محمد بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2004م.

39) محمد محده، الخطبة و الزواج، دار الشهاب، الجزائر، 1994،ط1،ج1.

40) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج 1، دار البيان، دمشق، بيروت، ط 1، 1402ه_ 1982م.

41) محمد يوسف حفنى، عقد الزواج و أثاره في لفقه الاسلامي ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2007 ،جزء الأول .

كتب اللغة:

42) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (دت)،ج1.

43) ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر بيروت ،ط1، ج1

44) سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، 1414ه _1994م.

45) محمد أمين الشهير بابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م،.

الدراسات:

46) ابراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم الجنائية المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/11/14 م .

47) أسامة الحموي، "التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الثاني المجلد 23 ، 2007.

48) بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، وحجيتها، ومجالات ، مجلة العدل،وزارة العدل السعودية، محرم1929، العدد (**37**).

49) توفيق سلطاني،" حجية البصمة الوراثية في إثبات"، **(**رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة (2010-2011**)**.

50) زياد أحمد عباس الصميدي، "البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"،مجلة الجامعة الإسلامية،ع/2/26،(دت).

51) عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، "إثبات النسب في ضوء علم الوراثة"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012).

52) عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، "إثبات النسب في ضوء علم الوراثة "، (رسالة دكتوراه ،كلية دارالعلوم ،جامعة القاهرة ،2000).

53) علي محي الدين القرة داغي، "البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عدد السادس عشر، 1424هـ، 2003 .

54) عمر بن محمد السبيل، "البصمة الورثية ومدى استخدامها في النسب والجناية"، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السعودية،عدد الخامس عشر، 1423 هـ، ،2002.

55) مازن إسماعيل هنية ،احمد ذياب شويدح " نفي النسب في الفقه الإسلامي " مجلة الجامعة الإسلامية ،غزة فلسطين ، المجلد 16، سنة يونية 2008 العدد الثاني.

المجلات:

56) محسن العيودي "القضاء و تقنية الحمض النووي(للبصمة الوراثية)" جامعة نايف العربية للأمم الأمنية الرياض 2007.

57) مصطفى مناصرية، "البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب"، (رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، وشريعة والحضارة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"قسنطينة"،2007-2008 ،).

58) ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الإستفادة منها و الحالات التي يمنع عملها فيها والاعتراضات الواردة عليها، وزارة العدل السعودية، محرم 1430، العدد (41)

القوانين:

59) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ط 1، (د، ن)، 1936.

60) عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ، الكتاب1، المطبعة العربية، **1993**، غرداية.

61) الأمر رقم 84_ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم .

62) المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

الفهارس

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي : مفاهيم أساسية	**05**
المطلب الأول: تعريف النسب و عناية الإسلام	**06**
الفرع الأول: تعريف النسب لغة و اصطلاحا	**06**
الفرع الثاني: عناية الإسلام بالنسب	**07**
المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية	**08**
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبصمة الوراثية	**08**
الفرع الثاني : التعريف العلمي	**10**
المطلب الثالث : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية وخصائصها.	**12**
الفرع الأول : اكتشاف البصمة الوراثية	**12**
الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية	**14**
المطلب الرابع : ضوابط ومجالات العمل بالبصمة الوراثية	**14**
الفرع الأول : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية	**14**
الفرع الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية	**15**
المبحث الأول: وسائل إثبات النسب	**16**
المطلب الأول: الوسائل المتفق عليها	**17**
الفرع الأول: الفراش	**17**
الفرع الثاني: الإقرار	**19**
الفرع الثالث: البينة	**21**
المطلب الثاني: الوسائل المختلف فيها	**22**
الفرع الأول: مفهوم القيافة	**22**
الفرع الثاني: مشروعية القيافة	**22**
الفرع الثالث: شروط العمل بالقيافة	**24**

المطلب الثالث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية	**25**
الفرع الأول: منزلة البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب	**25**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب	**27**
الفرع الثالث: حالات اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب	**29**
المبحث الثاني : الطريق الشرعي لنفي النسب	**35**
المطلب الأول : مفهوم اللعان و أدلة مشروعيته	**36**
الفرع الأول :تعريف اللعان لغة واصطلاحا	**36**
الفرع الثاني :أدلة مشروعية اللعان	**37**
الفرع الثالث : الحكمة من مشروعيته	**37**
المطلب الثاني: شروط اللعان و بيان صفته و أثاره	**38**
الفرع الأول:شروط اللعان	**38**
الفرع الثاني :صفة اللعان	**41**
الفرع الثالث: آثار اللعان	**41**
المطلب الثالث: حكم استخدام اللعان في مجال نفي النسب	**42**
الفرع الأول: حكم استخدام اللعان في نفي النسب	**42**
الفرع الثاني: تعارض البصمة الوراثية مع اللعان	**45**
الخاتمـــــــة.	**48**
ملخص الدراسة بالعربية	**50**
ملخص الدراسة بالفرنسية	**51**
قائمة المراجع	**52**
قائمة المحتويات	**58**

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش بن نافع

كتب الحديث:

1) أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية الجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث ،القاهرة 2004،(د،ت).

2) أبو داود، سنن أبي داود، باب التغليظ في الانتقا، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، رقم الحديث1928).

3) أبو داود، سنن أبي داود، باب موضع الوقوف بعرفة، ج5،رقم الحديث1639،.

4) أبو عمر بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض،المملكة العربية السعودية ،1980،ط2،ج2.

5) أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، دار الفكر، بيروت، (د،ن)، (د،ت).

6) أبوبكر النيسابوري، جمعة المختصر من المختصر،باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفيق،(تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، دار المكتبة الأسلامية.

7) أبي داود سليمان بن الأشعت الستجساني الازدى.

8) البخاري، كتاب صحيح البخاري، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم الحديث398.

9) بن حجر العسقلاني ، فتح البارىء.بشرح صحيح البخاري ، الكتاب 9،دار الرشيد.2000 الجزائر.

10) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل ، دار الفكر، بيروت، (د، ت).

11) شمس الدين بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ،1994،ط1.

12) مالك بن أنس في موطأ الإمام مالك، باب إلحاق الولد بأبيه، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1412هـ.

كتب الفقه:

13) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مكتبة أسامة، الرياض، الطبعة 2، 1403هـ _ 1983م.

14) أبو بكر أحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ، 1376هـ/ 1957م، ط1.

15) أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت، (د، ت) .

16) ابي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1981 ، للملكة المغربية.

17) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، 2005 م، بيروت، ط1.

18) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، 2005 م، بيروت، ط1.

19) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (د، ط) دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ت).

20) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1426ه_ 2006م.

21) شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

22) عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ_ 2002م.

23) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية،السكندرية،(دط).

24) القرطبي الجامع لأحكام القران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.

25) كمال الدين محمد بن لهمام، شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر، بيروت، (د،ت).

26) محمد بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2004م.

27) محمد محده، الخطبة و الزواج، دار الشهاب، الجزائر، 1994،ط1.

28) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار البيان، دمشق، بيروت، ط 1، 1402ه_ 1982م.

29) محمد يوسف حفنى، عقد الزواج و أثاره في لفقه الاسلامي ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2007.

كتب اللغة:

30) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (دت).

31) ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر بيروت ،ط1.

32) سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، 1414ه _1994م.

33) محمد أمين الشهير بابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

الدراسات:

34) ابراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم الجنائية المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/11/14 م .

35) أسامة الحموي، "التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الثاني المجلد 23 ، 2007.

36) بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، وحجيتها، ومجالات ، مجلة العدل،وزارة العدل السعودية، محرم1929، العدد (**37**).

37) توفيق سلطاني،" حجية البصمة الوراثية في إثبات"، **(**رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة (2010-2011**)**.

38) زياد أحمد عباس الصميدي، "البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"،مجلة الجامعة الإسلامية،ع/2/26،(دت).

39) عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، "إثبات النسب في ضوء علم الوراثة"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012).

40) عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، "إثبات النسب في ضوء علم الوراثة "، (رسالة دكتوراه ،كلية دارالعلوم ،جامعة القاهرة ،2000).

41) علي محي الدين القرة داغي، "البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، عدد السادس عشر، 1424هـ، 2003 .

42) عمر بن محمد السبيل، "البصمة الورثية ومدى استخدامها في النسب والجناية"، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السعودية،عدد الخامس عشر، 1423 هـ، ،2002.

43) مازن إسماعيل هنية ،احمد ذياب شويدح " نفي النسب في الفقه الإسلامي " مجلة الجامعة الإسلامية ،غزة فلسطين ، المجلد 16، سنة يونية 2008 العدد الثاني.

المجلات:

44) محسن العيودي "القضاء و تقنية الحمض النووي(للبصمة الوراثية)" جامعة نايف العربية للأمم الأمنية الرياض 2007.

45) مصطفى مناصرية، "البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب"، (رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، وشريعة والحضارة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"قسنطينة"،2007-2008 ،).

46) ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الإستفادة منها و الحالات التي يمنع عملها فيها والاعتراضات الواردة عليها، وزارة العدل السعودية، محرم 1430، العدد (41)

القوانين:

47) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ط 1، (د، ن)، 1936.

48) عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ، الكتاب1، المطبعة العربية، **1993**، غرداية.

49) الأمر رقم 84_ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

50) المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

الموقع الالكتروني:

1) www.blog.saeeed.com/2011/05/Combinaison –liaan-expertise-medical.

فهارس الآيات والأحاديث

الآيات	سورة	رقم الآية	الصفحة
{وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ... إِلاَّ فِرَاراً وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ }	الفرقان	54	7
{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ .... فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ }	المؤمنون	7-5	7
{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطَ عِنْدَ اللّهِ.. وَلَيْسَ النَّبِيُّ أَوْلَى}	الأحزاب	5	8
{وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ.... وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا}	مريم	6-5	**9**
{إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ...فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}	الانسان	2	11
{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ }	النساء	23	18
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ...تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }	النساء	135	20
{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطَ عِنْدَ اللّهِ ....النَّبِيُّ أَوْلَى }	الاحزاب	5	26
{والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}	النور	6-4	36
{الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...غَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}	النور	9-4	37
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}	النور	6	39
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ}	النور	6	44
{سنريهم ءايتنا}	فصلت	53	48

الأحاديث	الكتاب	رقم الحديث	الصفحة
أيما امرأة أدخلت .... على رؤوس الأولين والآخرين	باب التغليظ في الأنتقاء	1928	7
من إدعى إلى .....أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام	صحيح البخاري	398	8
قفوا على مشاعركم .....من إرث أبيكم إبراهيم	سنن أبي داود	1639	9
رفع القلم عن ثلاث: عن النائم ....المجنون حتى يعقل	جمعة المحتصر من المختصر	3048	20

الولد للفراش وللعاهر الحجر	سنن أي داود	1936	-20 -33 -38 43
دخل عليّ مسرورا تبرق منه أسارير وجهه فقال: ألم تري مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.	الفرائض	6749	22
جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟" قال نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال حمر، قال: "هل فيها من أورق" قال إن فيها لورقا، قال: "فأنى أتاها ذلك؟" قال عسى أن يكون نزعه عرق، قال "فهذا عسى أن يكون نزعه عرق	موطئ الإمام مالك	464	29
أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و إمرأته،فانتفى من ولدها ، ففرقا بينهما، و ألحق الولد بالمرأة	فتح الباري	/	37
انظروا فإن جاءت به أحسم أدعج العينين،عظيم الأليتين، خدلج الساقين فلا أحسب عوايمرا إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت على النعت المكروه الذي نعت رسول الله صلى الله عليه و سلم من تصديق عويمرا فكان – بعد- ينسب إلى أمه	التفسير	4745	44

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي : مفاهيم أساسية	**05**
المطلب الأول: تعريف النسب و عناية الإسلام	**06**
الفرع الأول: تعريف النسب لغة و اصطلاحا	**06**
الفرع الثاني: عناية الإسلام بالنسب	**07**
المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية	**08**
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبصمة الوراثية	**08**
الفرع الثاني : التعريف العلمي	**10**
المطلب الثالث : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية وخصائصها.	**12**
الفرع الأول : اكتشاف البصمة الوراثية	**12**
الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية	**14**
المطلب الرابع : ضوابط ومجالات العمل بالبصمة الوراثية	**14**
الفرع الأول : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية	**14**
الفرع الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية	**15**
المبحث الأول: وسائل إثبات النسب	**16**
المطلب الأول: الوسائل المتفق عليها	**17**
الفرع الأول: الفراش	**17**
الفرع الثاني: الإقرار	**19**
الفرع الثالث: البينة	**21**

المطلب الثاني: الوسائل المختلف فيها	**22**
الفرع الأول: مفهوم القيافة	**22**
الفرع الثاني: مشروعية القيافة	**22**
الفرع الثالث: شروط العمل بالقيافة	**24**
المطلب الثالث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية	**25**
الفرع الأول: منزلة البصمة الوراثية من أدلة إثبات النسب	**25**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب	**27**
الفرع الثالث: حالات اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب	**29**
المبحث الثاني : الطريق الشرعي لنفي النسب	**35**
المطلب الأول : مفهوم اللعان و أدلة مشروعيته	**36**
الفرع الأول :تعريف اللعان لغة واصطلاحا	**36**
الفرع الثاني :أدلة مشروعية اللعان	**37**
الفرع الثالث : الحكمة من مشروعيته	**37**
المطلب الثاني: شروط اللعان و بيان صفته و أثاره	**38**
الفرع الأول:شروط اللعان	**38**
الفرع الثاني :صفة اللعان	**41**
الفرع الثالث: آثار اللعان	**41**
المطلب الثالث: حكم استخدام اللعان في مجال نفي النسب	**42**
الفرع الأول: حكم استخدام اللعان في نفي النسب	**42**
الفرع الثاني: تعارض البصمة الوراثية مع اللعان	**45**
الخاتمـــــــة.	**48**
ملخص الدراسة بالعربية	**50**

ملخص الدراسة بالفرنسية	**51**
قائمة المراجع	**52**
فهرس الآيات والأحاديث	**58**
الفهارس	**61**

تم بحمد الله